جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات ضباط الشرطة القضائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الإداري

من إعداد الطالب:

بولدياب عبد الحفيظ

عيشاوي مبروك

إشراف الاستاذ :

مسعودي يوسف

لجنة المناقشة:

– الدكتور باخزيا ادريس	استاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	رئيسا
– الدكتور مسعودي يوسف	استاذ محاضر (أ)	جامعة أدرار	مشرفا ومقررا
– الاستاذة موسوني سليمة	استاذة مساعدة (أ)	جامعة أدرار	مناقشا

السنة الجامعية: 2015-2016

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد الله على نعمه التي لا تحصى والصلاة والسلام على خير خلقه وهادي البشرية محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلا أملك بعد أن وفقني الله على إتمام هذه البحث المتواضع إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "مسعودي يوسف " ، الذي شرفني بقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و لما بدله معي من جهد وما قدمه لي من نصح وإرشاد وسعة صدر خلال إعداد هذا البحث مما ساعدني على إتمامه، فمني إلى أستاذي الفاضل كل شكر وتقدير.

كما أتقدم بالشكر الخالص و الاحترام الكبير إلى أعضاء لجنة المناقشة اللذين تحملوا عناء قراءة وتقويم هذا البحث، شرف لي أن استقي من علمهم ومعارفهم لإثراء هذا البحث.

والشكر موصول لكل من أعانني من قريب أو من بعيد على إنجاز هذا البحث.

☜ عبد الحفيظ بولدياب

قائمة المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ع: قانون العقوبات.

ق.ج: قانون الجمارك.

مقدمة

مقدمة:

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن والسكينة، والوقاية من الجريمة وضبطها حال وقوعها ومعاينة مرتكبيها، فتنهض بهذه المهمة، عبر جهازي الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، فبينما يكون اختصاص الشرطة الإدارية وقائي سابق لوقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه بالإخلال بنظام الجماعة وارتكاب الجريمة. ومتى فشل الضبط البوليسي أو الإداري في أداء دوره الوقائي، يأتي دور الشرطة القضائية ردعي لاحقا لارتكاب الجريمة، فيقوم جهاز الضبط القضائي حينها بالتحري عن الجرائم، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات، وتعقب مرتكبيها من المساهمين أو شركاء، وجمع المعلومات عنهم قصد تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية ضدهم.

وتعبر هذه المرحلة الأخيرة الأساس الذي تقوم عليه جميع الدعاوى العمومية فهي مرحلة سابقة للإجراءات القضائية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي ضرورية للمتابعة من حيث تهيئة القضية بالبحث والتحري فيها، ثم تقديمها لنيابة العامة للتصرف في القضية على ضوء نتائجها بإعمال سلطتها في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين الأمر بحفظها.

ويطلق على القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال اسم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبطية القضائية فيخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانونية وردت في قانون الإجراءات الجزائية، وقد اهتم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية ببيان لمن تثبت صفة ضباط الشرطة القضائية وصفة أعوانهم والموظفين القائمين عليه. فيكلف ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث والتحري، وتقع على عاتقهم مسؤولية ذلك، بينما تنحصر مهمة أعوان الضبط القضائي في مساعدة الضباط ومعاونتهم في أداء مهامهم الضبطية.

ولقد كان قانون الإجراءات الجزائية عرضة لتعديلات هامة آخرها التعديل الذي

صدر في 23 يوليو سنة 2015[1]، وهو ثاني اهم تعديل يطرأ على القانون بعد تعديل سنة 2006، حيث شُرعت هذه التعديلات بعد عدة مطالبات بتعديل هذا القانون خاصة ما تعلق منه بالتوقيف تحت النظر والحبس المؤقت والقبض الجسدي.

لذلك، فإن الإشكالية التي تطرح: ما هو الجديد الذي أتى به المشرع في مجال ضباط الشرطة القضائية، في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، وهل وفق في ذلك أم لا؟

وتكمن أهمية الموضوع في كونه يسلط الضوء على اختصاصات ضباط الشرطة القضائية باعتبار الشرطة القضائية أحدى الآليات، أو الهيئات التي يقع عليها العبء الأكبر في مجال حماية حقوق الإنسان، خدمة للشعب وكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين، وضمانها تمتع أفراد الشعب بكافة الحقوق والحريات الأساسية التي أعطاها إياهم الدستور، وهذا من خلال معرفة من الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية وفي حالة ثبوتها وما هي الاختصاصات المخولة لهم حتى ما إذا مارسها أشخاص غير مختصين، أو تم التعدي على الاختصاص المخول لهم كان للضحية الدفع بالبطلان.

وترجع أسباب اختيار موضوع:" اختصاصات ضباط الشرطة القضائية" إلى أسباب عديدة منها ما هو موضوعي في حين البعض الأخر يرجع إلى أسباب شخصية، حيث تتمثل الأسباب الشخصية في الميل إلى موضوع الحريات العامة والضمانات التي أعطها المشرع الأفراد، على اعتبار أن الشرطة القضائية تعد من بين الأليات والمؤسسات الهامة المكلفة برعاية الحريات الفردية، أما عن الأسباب الموضوعية وراء اختيار موضوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية فترجع قلة الدراسات في الموضوع وبالتالي دراسة موضوع جديد وإثراء مكتبة الجامعة بمرجع قانوني جديد.

---

[1]- أمر رقم 66- 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد10 مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بالأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

ذلك أن موضوع "اختصاصات ضباط الشرطة القضائية"، يعتبر موضوع جديد لم يسبق تناوله بالدراسة، ما عدا بعض الدراسات التي تناولت الموضوع من جوانب مختلفة، منها:

– دراسة أعدها الطالب عزالدين بطاش من كلية الحقوق بجامعة عنابة، في إطار مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، تناول حالة التوقيف للنظر كاختصاص من الاختصاصات المختلفة لضباط الشرطة القضائية في التشريع الجزائري.

– دراسة أعدتها الطالبة شهرزاد بن مسعود من كلية الحقوق بجامعة قسنطينة تناولت فيها الإنابة القضائية كاختصاص استثنائي من اختصاصات ضباط الشرطة القضائية.

– دراسة قدمها الطالب بوعلام دربين، من كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري، في إطار مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان جريمة التلبس في التشريع الجزائري، حيث تناول فيها اختصاصات ضباط الشرطة القضائية من جانب المهام الموكلة لهم –ضباط الشرطة القضائية– بمناسبة الجرائم المتلبس بها.

وللإجابة على الإشكالية المتقدمة أعد هذا البحث، بالاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال التعرض إلى مختلف النصوص القانونية التي تناولت ضباط الشرطة القضائية إما من حيث التعداد والوصف وإما من حيث المهام والاختصاصات التي خولها لهام القانون لإداء مهامهم، بالتحليل لاستنتاج من تثبت له صفة الضبطية القضائية وما هي الاختصاصات المنوطة بهم.

وللإلمام بالموضوع فقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين ثم تناول في فصل حيث خصص الفصل الأول للاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية، بينما خصص الفصل الثاني للاختصاصات التي يتمتع بها ضباط الشرطة القضائية استثناء من الأصل.

الفصل الأول

البحث والتحري عن الجرائم

الفصل الأول

البحث والتحري عن الجرائم

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحيات تخولهم البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها لكشف الغموض وإزالة الالتباس المتعلق بوقوعها، ثم تحرير محاضر تثبت ما قاموا به من أعمال، تلك الصلاحيات تكون محصورة في حدود الاختصاص المكاني والاختصاص النوعي حيث لا يجوز لهم مباشرة أعمال الضبط خارج نطاق هذا الاختصاص.

المبحث الأول

الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية

في إطار البحث والتحري عن الجرائم، يباشر ضباط الشرطة القضائية الاختصاصات التي خولها لهم القانون في نطاق مكاني محدد يسمى دائرة الاختصاص الإقليمية، يتحدد هذا الأخير بحسب نوع الجريمة المرتكبة، صفة ضابط الشرطة القضائية، والجهة التي ينتمي إليها، فيكون اختصاصه إما إقليميا، أو نوعيا.

المطلب الأول

الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

يباشر ضباط الشرطة القضائية مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم، في مجال إقليمي يتحدد بنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية[2] ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني، فجعله وطنيا لفئة معينة وإقليميا لباقي الفئات الأخرى[3].

---

[2]– المادة 16 من ق.إ.ج:" يباشر ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..."

[3]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية: بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة النشر ص 97.

الفرع الأول

الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده

لم يضع المشرع في قانون الإجراءات الجزائية قواعد عند تحديد اختصاص الشرطة القضائية تبين الحالات التي تجعل ضابط الشرطة القضائية مختص إقليما بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها لذلك، يجب الرجوع للقواعد العامة المحددة لهذه الضوابط في تحديد الاختصاص المحلي للقضاء[4]، وهي القواعد التي المعتمدة في تحديد كل من اختصاص وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في المواد 37[5] و40[6] من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تبين انعقاد اختصاص كل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق على التوالي، على اعتبار أن ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم إما أن يتبعوا للنيابة العامة متمثلة في وكيل الجمهورية المختص إقليميا[7]، أو لقاضي التحقيق المختص إقليميا في حالة البدء في التحقيق[8]، وتتمثل هذه فيما يلي:

أولا – مكان وقوع الجريمة:

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[9]، بمكان وقوع الجريمة وبالنتيجة يكون ضابط الشرطة القضائية مختصا إقليميا في حالة وقوع الجريمة في الدائرة الإقليمية التي يباشر فيها مهامه العادية، ويستند في تحديد مكان

---

[4]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر 2011

[5]– المادة 37 من ق.إ.ج: "يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل القبض لسبب أخر...".

[6]– المادة 40 من ق.إ.ج:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر...". "

[7]– المادة 2/12 من ق.إ.ج:" ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

[8]– المادة 13 من ق.إ.ج: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

[9]– قرار رقم 583140 صادر بتاريخ 2009/10/22، مجلة المحكمة العليا، عدد الأول، 2011، ص 335.

ارتكاب أو وقوع الجريمة إلى عناصر الركن المادي للجريمة فيكون مكان وقوع الجريمة هو مكان إتيان الفعل المادي المكون كاملا، وإذا تعددت أمكنة ارتكاب الجريمة التي تتكون من مجموعة أفعال، فيكون مختصا بالتحري فيها كل ضابط للشرطة القضائية وقع في دائرة اختصاصه المكانية أحد تلك الأفعال، فيكفي أن يقع أحدها في دائرة اختصاصه ليجعله مختصا[10].

ثانيا – محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه:

كما يختص ضباط الشرطة القضائية، في حالة إقامة المشتبه فيه في الدائرة لإقليمية التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه المعتادة، ولا يقصد بالإقامة هنا السكن القانوني، وإنما الإقامة الفعلية والمعتادة سواء كانت مستمرة أو متقطعة وفي حالة تعدد الأشخاص يكفي أن يكون أحد المشتبه في أمرهم يقيم في دائرة اختصاص ضابط الشرطة القضائية لينعقد اختصاص هذا الأخير بالبحث والتحري عن الجريمة[11].

وفي حالة ما إذا لم يتوافر العنصران الأول والثاني لانعقاد اختصاص ضابط الشرطة القضائية، فإن الاختصاص ينعقد بناء على مكان القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في الدائرة الإقليمية التي يمارس فيها ضابط الشرطة القضائية وظيفته المعتادة وهذا يعني ان يتم القبض على المشتبه فيه أو ضبطه في دائرته الإقليمية، وبغض النظر عن سبب هذا القبض أو الضبط، كما يكفي أن يضبط أو يلقى القبض على أي من المشتبه فيهم بارتكاب الجريمة موضوع البحث والتحري أو جريمة أخرى، وهو ما يعني ان العبرة في القبض على المشتبه فيه أو ضبطه ليس في سبب القبض أو الضبط، وإنما العبرة في ذلك بالإجراء ذاته أي أنه يستوي في ذلك أن يكون القبض قد تم بالنسبة لنفس الجريمة موضوع البحث أو لأي سبب أخر[12].

---

[10]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 50.

[11]– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر 2011 ص 227.

[12]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثاني

امتداد الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني

يتحدد اختصاص ضباط الشرطة القضائية محليا، بالمكان الذي يباشرون فيه مهامهم العادية، لكن استثناء قد يمتد إلى دوائر اختصاص أخرى، كما قد يكون وطنيا.

أولا – امتداد الاختصاص المحلي:

يجوز مد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى[13] في حالة الاستعجال وطلب السلطات القضائية المختصة، في مقابل ذلك هناك التزامات تقع على عاتقهم.

أ – الاستعجال وطلب السلطات القضائية المختصة:

حتى يمكن تمديد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى دوائر اختصاص أخرى، يجب أولا توافر حالة الاستعجال، لكن حتى لا تعتمد حالة الاستعجال من قبل ضباط الشرطة القضائية في توسيع اختصاصهم المحلي فيما ليس فيه داع، بما قد يعرض الحريات والحقوق الفردية للخطر، يجب حصر نطاق الاستعجال في الحالات التي يخشى فيها ضياع الدليل إذا لم يسارع إلى اتخاذ إجراءات معينة كحالات التلبس كما يجب أن يكون تمديد الاختصاص بناء على طلب رجال القضاء المختصون قانونيا، ويقصد برجال القضاء كل أسلاك القضاء سواء جهات التحقيق أو النيابة أو الحكم في أي مستوى كان، سواء على مستوى المحكمة أو المجلس أو المحكمة العليا[14].

ب – التزامات ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد الاختصاص المحلي:

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد اختصاصاتهم محليا الالتزام بإبلاغ وكيل الجمهورية وضابط الشرطة القضائية المختصين.

---

[13]– المادة 16 من ق.إ.ج.

[14]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 224.

1 – إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا:

على ضباط الشرطة القضائية عند أي تمديد لاختصاصهم إلى دوائر اختصاص أخرى من أجل البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة عنها، والبحث عن مرتكبيها الإبلاغ المسبق لوكيل الجمهورية الذي يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه. ومن الطبيعي ان يلزم المشرع هؤلاء الضباط بالإخطار المسبق لوكيل الجمهورية، باعتباره عضو ممثلا للنيابة العامة، يقوم بإدارة أعمال الضبط القضائي بما فيها أعمال ضباط الشرطة القضائية[15].

2 – تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا:

بالإضافة إلى شرطي الاستعجال وطلب السلطة القضائية المختصة، يجب على ضباط الشرطة القضائية حتى يكون تمديد اختصاصهم صحيح وتكون التحريات والمعاينات والمحاضر التي يحررونها صحيحة من الناحية القانونية، أن يقوموا بتبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا، أي ضابط الشرطة القضائية الذي يمارس وظائفه في المجموعة السكنية المعنية بتمديد الاختصاص. ويجب على هذا الأخير تقديم يد العون والمساعدة لضابط الشرطة القضائية العامل في إقليمه[16].

ثانيا– الاختصاص الوطني:

من باب الحرص على المصلحة العامة، وسع المشرع من النطاق الإقليمي الذي تمارس فيه فئة معينة من ضباط الشرطة القضائية، فجعل اختصاصهم وطنيا. ويتحدد هذا الاختصاص بحسب الصفة الأصلية للمنتمي لجهاز الشرطة القضائية، أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث من جهة أخرى.

ا– الاختصاص الوطني من حيث الأشخاص:

قصد حماية كيان الدولة من أي خطر يواجهها عبر كامل أنحاء التراب الوطني وسع المشرع من الصلاحيات التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية التابعون لمصالح

---

[15]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 99.

[16]– أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 29.

الأمن العسكري[17] فلم يجعل من اختصاصهم اختصاصا محليا على منوال بقية ضباط الشرطة القضائية الآخرين بل وسع من اختصاصهم وجعله وطنيا، ليشمل كامل التراب الوطني. وتوسعة الاختصاص الإقليمي بالنسبة لفئة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري تعتبر أصلا، على عكس ما هو معمول به بالنسبة لبقية الفئات الأخرى، أين يتم تمديد الاختصاص الإقليمي استثناء[18].

ب – الاختصاص الوطني من حيث نوع الجرائم:

منح المشرع لضباط الشرطة القضائية على اختلاف الجهات التي ينتمون إليها سواء كانوا من عناصر الأمن أو الدرك الوطنيين، والأمن العسكري، من خلال الفقرتين الأخيرتين من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا وطنيا لمباشرة صلاحياتهم في البحث والتحري عن الجرائم التي توصف بأنها أعمالا تخريبية وإرهابية. ويتميز هذا الاختصاص المكاني الوطني بأنه اختصاص عام، عكس الاختصاص الوطني الأول العادي الذي يخول لضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري دون غيرهم، لأن القانون لم يقيده بنوع معين من الجرائم حيث تطلق يد ضباط الشرطة القضائية من مصالح الأمن العسكري في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم دون استثناء[19].

المطلب الثاني

الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية

يقصد بالاختصاص النوعي، تلك السلطات التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في نوع معين من الجرائم كالجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، وقد جعل اختصاصهم النوعي تارة عاما يشمل جميع أنواع الجرائم، وتارة أخرى خاصا بجرائم معينة على سبيل الحصر.

---

[17]– المادة 6/16 من ق.إ.ج.

[18]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 222.

[19]– عبد الله أوهايبية، نفس المرجع، ص 225.

الفرع الأول

الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية

يباشر ضباط الشرطة القضائية المحددين في المادة 15 في فقراتها من 1 إلى 6 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا عاما بالبحث، التحري عن الجرائم ومرتكبيها ويساعدهم في ذلك الأعوان المحددون في المادتين 19 و20 من نفس القانون، من دون تقيدهم بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة لمباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبيها وهذا من خلال المواد 12، 13، 17، 18 من قانون الإجراءات الجزائية وألزمهم بجملة من الواجبات.

أولا – الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

لكي يقوم ضباط الشرطة القضائية بالكشف عن الجرائم ومرتكبيها سمح لهم القانون بمباشرة جملة من الصلاحيات نوجزها في ما يلي:

أ – تلقي البلاغات والشكاوي:

منحت المادة 17[20] من قانون الإجراءات الجزائية، لضباط الشرطة القضائية سلطة أو صلاحية تلقي البلاغات والشكاوي من المواطنين في مراكزهم المعتادة ويعرف البلاغ بانه الإعلام أو نقل نبأ وقوع الجريمة غلى علم السلطات المختصة من قبل شخص لم يتضرر من الجريمة، وهذا يعني في الواقع العملي أن ينقل الشخص الذي لم يتضرر من الجريمة نبا وقوعها إلى أجهزة الشرطة المختصة باعتبارها الجهة المفوضة من السلطة[21]، ويقع على عاتق الضباط تلقي البلاغات والشكاوي وتسجيلها

---

[20]– المادة 17 من ق.إ.ج:" يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المواد 12 و13 ويتلقون الشكاوي والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الإنابات القضائية، لا يجوز لضباط الشرطة القضائية طلب أو تلق أوامر أو تعليمات إلا من الجهة القضائية التي يتبعونها، وذلك مع مراعاة المادة 28...".

[21]– أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، مقال منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2016/01/02.

في دفاتر خاصة. ويكون الإخطار أو الإبلاغ عن الجريمة في غالب الأحيان من قبل المجني عليه أو المتضرر من الجريمة أو من أي شخص عادي. وقد يكون المُبلغ معلوما أو مجهولا كما، قد يكون البلاغ مكتوبا أو شفاهة أو عن طريق أية وسيلة مثل الهاتف، الفاكس، النشر في جميع الوسائل، وهو حق لكل مواطن سواء كانت له مصلحة أم ليست له مصلحة[22].

واستثناء من مبدأ الملائمة الذي تتمتع به في تحريك الدعوى العمومية فإن المشرع نص على جرائم معينة قيد بصددها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بحيث لا يمكنها اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى إذا لم يتقدم المجني عليه أو المضرور بهذه الشكوى أو الطلب أو الحصول على الإذن، فهو بذلك يعرض الإجراءات المباشرة للبطلان إلا ان هذا القيد لا يمتد أثره غلى الإجراءات الأولية التي يقوم بها جهاز الضبط القضائي، إنما يمتد إلى إجراءات التحقيق التي يندب بها لرجال الضبط القضائي، ويترتب عن عدم تقديم الشكوى وقف جميع إجراءات البحث. فإذا كانت الجريمة متلبس بها وتوقف تحريك الدعوى على شكوى فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية القبض على المتهم، ما لم تقدم شكوى[23].

ب – البحث والتحري وجمع الاستدلالات:

تبدأ إجراءات البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها من لحظة علم ضباط الشرطة القضائية بأمر الجريمة سواء كان ذلك عن طريق بلاغ، أو عن طريق شكوى والأصل أن تكون إجراءات البحث والتحري سرية[24]، ويشترط أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت المحاضر المعدة بناء على تلك الإجراءات باطلة، إذا تبث أنها استعملت وسائل

---

[22]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 55.

[23]– علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص112 .

[24]– المادة 11 من ق.إ.ج:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون الإضرار بحقو الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه...".

غير مشروعة كانتهاك حرمة المنزل، والمساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التصنت على الهاتف، أو التسلق والثقوب للسماع في المنازل[25].

وبعد تلقي الشكاوي أو البلاغات تأتي مرحلة جمع الاستدلالات، وهي بمثابة جمع الأدلة الأولية كالمعاينة وتلقي التصريحات وذلك، لإثبات الآثار المادية التي تدل على الجريمة والاطلاع على أدلتها المادية قبل أن تشوه، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية إلى ذلك، من خلال إلزام ضباط الشرطة القضائية بإرسال جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالجريمة وكذلك الأشياء المضبوطة.

ثانيا – التزامات ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام:

أ – إبلاغ وكيل الجمهورية:

يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية بكل جريمة تصل إلى علمهم وتنفيذ ما ورد بشأنها من تعليمات، فيلتزمون بإخطار وكيل الجمهورية دو تمهل في الجنايات والجنح، ويكتفون بإرسال المحاضر في المخالفات[26].

وفور انتهاء التحريات الأولية، وفي الآجال المحددة قانونا يجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم الموقوفيين أمام النيابة العامة، غير انه بالنسبة للمحاضر المتعلقة بالمخالفات يكتفي ضباط الشرطة القضائية بإرسال المحاضر دون تقديم مرتكبيها إلى النيابة العامة. مع ضرورة إبلاغ رؤسائهم السلمي عن الجرائم التي تصل إلى علمهم[27].

ب – تحرير المحاضر:

طبقا لنص المادة 18 [28] من قانون الإجراءات الجزائية، اشترط المشرع على

---

[25]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 100– 101.

[26]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 58.

[27]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 23– 24.

[28]– المادة 18 من ق.إ.ج:" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها

ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بهدف إثبات ما قام به هؤلاء الضباط من أعمال، ولم يحدد القانون شكل معين لمحضر جمع الاستدلالات والتحريات التي يحرره ضباط الشرطة القضائية، إلا أنه من البديهي ان يشمل المحضر أساسا التاريخ والأطراف والوقائع وان يتضمن كل ما قام به من تحريات وإثبات للوقائع والانتقال ومكان وقوع الفعل وكذا المعلومات المتعلقة بالشهود ومرتكب الفعل والمجني عليه وطريقة اتصاله بالواقعة، إلا ان هناك شروطا شكلية ينبغي مراعاتها في هذا المحضر ولعل أهمها:

– توقيع المحضر من قبل ضابط الشرطة القضائية وعونه حتى لا يفقد القوة الثبوتية.

– اشتمال المحضر على الوقت الذي حرر فيه من التاريخ واليوم ولساعة ومكان تحريره واسم ووظيفة محرره، بالإضافة إلى توقيع المشتبه فيه والضحية والشهود والخبراء إن وجدوا.

ثم بعد ذلك إرسالها إلى وكيل الجمهورية مرفوقة بالمستندات والأشياء التي تم ضبطها أثناء التحريات الأولية، على أن وتوضع هذه الأخيرة في أحراز تكون مرقمة[29].

وإذا تعلق على الأمر بجرائم المخدرات، الجرائم المنظمة عبر الحدود، جرائم الإرهاب وجرائم تبيض الأموال، يقع على عاتق ضباط الشرطة القضائية إرسال أصل المحضر مصحوب بنسخة منه لوكيل الجمهورية[30].

== بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة.

وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة . ويجب ان ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرريها."

[29]– عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2012، ص 56.

[30]– المادة 2/18 من ق.إ.ج:" وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."

الفرع الثاني

الاختصاص الخاص

منح المشرع للموظفين والأعوان اختصاصا خاصا بالبحث والتحري عن الجرائم التي تشكل مخالفة في بعض القوانين الخاصة، التي منحت لهم هذه الصفة أو في حدود الجرائم التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، فهي جرائم مرتبطة بوظائفهم فقط.

أولا – اختصاص الأعوان المحددين بقانون الإجراءات الجزائية:

إضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، تقوم بمهمة الضبط القضائي فئتان هم: فئة الأعوان والموظفين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفئة الولاة.

أ – الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها:

يمارس الأعوان الموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها وفقا للمادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصا محدودا يتعلق بالبحث والتحري، عن الجرائم ومرتكبيها في مواد المخالفات، والجنح الغابية، وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة، وإثبات ما قاموا به من أعمال في محاضر، ثم يرسلونها إلى وكيل الجمهورية المختص، كما لهم الحق في اقتياد المتلبس بجنحة إلى أقرب ضابط شرطة قضائية إضافة إلى حجز الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة ولا يجوز لهذا الأخير الامتناع عن مصاحبتهم إذا طلب منه ذلك[31].

ب – الولاة:

يتمتع الولاة بصلاحيات عديدة البعض منها راجع لكونهم يمثلون الولاية[32] والبعض الآخر يرجع لكونهم يمثلون الدولة على مستوى الولاية ومفوضي الحكومة[33]

---

[31]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 60.

[32]– المواد: 102– 109 من القانون رقم 12– 07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[33]– المادة 110 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية.

وفي هذا الصدد يسهر الوالي أثناء ممارسة المهام الموكلة له في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم[34]، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على إقليم الولاية[35]، فهو بذلك يعتبر مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية[36].

لذلك منح المشرع الولاة من خلال المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية صلاحية مباشرة مهام الضبط القضائي، لكنه قيدها بجرائم معينة وبشروط محددة. وحتى يباشر الولاة صلاحياتهم في إثبات الجرائم حسب المادة 28 سالفة الذكر، لابد أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة ضد أمن الدولة، وأن تتوافر حالة الاستعجال، مع شرط ان لا يكون قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، حينها يجوز للولاة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بأنفسهم، لإثبات تلك الجرائم، فبعدم توافر هذين الشرطين تصبح الإجراءات التي قام بها هؤلاء الولاة تحت طائلة البطلان[37].

ثانيا – اختصاص الأعوان المحددين بقوانين خاصة:

قد يرى المشرع ولضرورة العامة أن يقوم بمنح، بعض أعوان الإدارات والمصالح العمومية صفة الضبطية القضائية وذلك، بموجب نصوص خاصة حسب حاجة كل قطاع ومن ذلك نجد مفتشي العمل، شرطة المياه، وأعوان الجمارك، أعوان الصحة النباتية مفتشي الأسعار ومفتشي التجارة، المهندسين ومهندسي الأشغال ورؤساء المقاطعات، أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وغيرها من الفئات، إلا أنه سوف يقتصر هذا البحث على بعض الفئات فقط.

---

[34]– المادة 112 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية.

[35]– المادة 113 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية.

[36]– المادة 114 من القانون رقم 12–07، المتعلق بالولاية.

[37]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 211.

أ – مفتشو العمل و شرطة المياه:

1– مفتشو العمل:

يتضمن تشريع العمل وتنظيمه ضمن أحكامهما قواعد آمرة تتعلق بالنظام العام لا يجوز بأي حال من الأحوال مخالفتها[38]، وقصد مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وامن العمال، ومساعدتهم ومستخدميهم في إعداد الاتفاقيات والعقود الجماعية في العمل، وإجراء المصالحة قصد اتقاء الخلافات الجماعية وتسويتها، أنشأ المشرع متفشيات للعمل وزودها بصلاحيات واسعة[39] يمارسها أعوان متخصصون يدعون مفتشي العمل[40].

ومفتشو العمل أعوان محلفون يؤهلون، في إطار مهمتهم بمراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل[41]، ويتمتعون بسلطة القيام بزيارات إلى أماكن العمل التابعة لمهامهم ومجال اختصاصهم قصد مراقبة تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية، لاسيما تلك المتعلقة بالعلاقات الفردية والجماعية للعمل وظروف العمل والتشغيل والوقاية الصحية والأمن وطب العمل داخل الهيئات المستخدمة التابعة لاختصاصهم الإقليمي[42]، كما يمكن لهم وبصفة استثنائية التدخل خارج دائرتهم

---

[38]– المادة 15 من القانون رقم 90– 11 مؤرخ في 21 أفريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 25 أفريل سنة1990، معدل ومتمم :" لا يمكن في أي حال من الأحوال، ان يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة(16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

== ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي.

كما انه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تتعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقه."

[39]– قانون رقم 90– 03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج.ر عدد 6 مؤرخة في 7 فبراير سنة 1990، معدل ومتمم.

[40]– المادة 4 من القانون رقم 90– 03، المتعلق بمفتشية العمل.

[41]– المادة 7 من القانون رقم 90– 03، المتعلق بمفتشية العمل.

[42]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11– 261 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي

الإقليمية، وذلك بناء على طلب كتابي من السلطة السلمية[43].

ويمكنهم بهذه الصفة الدخول في أية ساعة من النهار أو الليل إلى أي مكان يشتغل فيه أشخاص يحميهم تشريع العمل[44].والقيام بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من الاحترام الفعلي للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بتشريع العمل من قبل المستخدمين وفي هذا الصدد يمكنهم الاستماع إلى أي شخص بحضور شاهد أو بدونه فيما يخص الأسباب التي لها علاقة بمهامهم، أخذ عينة من أية مادة مستعملة، أو من أي منتوج موزع أو مستعمل أو السعي لأخذها قصد تحليلها، طلب الاطلاع على دفتر أو سجل أو أية وثيقة منصوص عليها في تشريع العمل وتنظيمه[45]، بغية التحقق من مطابقتها أو استخراج خلاصات منها إمكانية التماس أراء المتخصصين أو مساعدتهم أو إرشاداتهم سيما في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وبحكم السلطة التي يتمتعون بها يمكنهم اصطحاب المستخدم أو ممثله وممثل العمال وأي شخص آخر يطلبون منه أن يصطحبهم خلال زيارتهم[46].

فإذا عاين مفتشو العمل تقصير في تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال العمل، يسجلون ذلك وفقا للمادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، من خلال تحرير الملاحظات الكتابية والإعذارات ومحاضر المخالفات، وهي المحاضر التي تتمتع بقوة ثبوتية ما لم يطعن فيها الاعتراض[47].

== الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 3 غشت سنة 2011.

[43]– المادة 12، من المرسوم التنفيذي رقم 11– 261، نفس المرجع.

[44]– المادة 2/3 من المرسوم التنفيذي رقم 11–261 ، المرجع السابق.

[45]– المادة 156 من القانون رقم 90– 11 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم: "يحدد التنظيم، قصد تطبيق أحكام هذا القانون الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها كل مستخدم كما يحدد مضمونها.

يقدم المستخدم هذه السجلات كما يطلبها مفتش العمل"؛ وعملا بأحكام المادة 156 من أعلاه صدر، المرسوم التنفيذي رقم 96– 98 مؤرخ في 6 مارس سنة 1996 يحدد قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 13 مارس سنة 1996.

[46]– المادة 7 من القانون رقم 90– 03، المتعلق بمفتشية العمل.

[47]– المادة 14 من القانون رقم 90– 03، المتعلق بمفتشية العمل.

2– شرطة المياه:

لضمان التزود بالمياه، وتوزيعها بالكمية الكافية والنوعية المطلوبة لتلبية حاجيات السكان وتروية المواشي وتغطية طلب الصناعية والفلاحة والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى المستعملة للمياه، والحفاظ على النظافة العمومية وحماية الموارد والأوساط المائية من التلوث والبحث عن الموارد المائية السطحية والباطنية وتقيميها وكذا مراقبة وضعيتها من الناحية الكمية والنوعية. والتحكم في الفيضانات من خلال عمليات ضبط جريان المياه السطحية قصد التقليص من آثار الفيضانات المضرة وحماية الأشخاص والأملاك.

وبهدف تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة، أصدر المشرع القانون رقم 05–12 المتعلق بالمياه، وأنشأ جهاز يسمى شرطة المياه مكلف بالبحث عن المخالفات المرتكبة ضد النظام القانوني للمياه ومعاينتها، يتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية[48]، يمارسون صلاحياتهم طبقا لقانونهم الأساسي، ولأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما الفقرة 3 من المادة 14 والمادة 27 منه.

فيحق لهؤلاء الأعوان –أعوان شرطة المياه– الدخول إلى المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهياكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يمكنهم طلب الاطلاع على أية وثيقة ضرورية لتأدية المهام المناطة بهم[49]. ليقوموا بتحرير محاضر عن كل مخالفة مرتكبة ضد النظام القانوني للمياه، ترسل نسخ عنها إلى وكيل الجمهورية المختص وإلى المدير الولائي المكلف بالري[50]. يحتوي على تاريخ تحرير

---

[48]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 348 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1998، يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 83– 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه، ج.ر عدد 83 مؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1998.

[49]– المادة 165 من القانون رقم 05– 12، مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه. ج.ر عدد 60 مؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم.

[50]– المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 348، سالف الذكر.

المحضر واسم أو أسماء من قاموا بتحرير المحضر، مع ذكر اسم واللقب مرتكب المخالفة وتاريخ ومكان ميلاده، مهنته وعنوانه، مع وصف دقيق للمخالفة ليختتم المحضر بإمضاء العون أو الأعوان الذين حرروه مع إمضاء مرتكب المخالفة[51].

ويؤهل أعوان شرطة المياه تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه، أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص. غير أنه في هذه الحالة، إذا أبدى مرتكب المخالفة مقاومة شكلت خطرا كبيرا على أعوان شرطة المياه، يعفون من اقتياده على النحو السابق، على أن يقوموا بذكر ذلك في محضر معاينة المخالفة. كما يمكنهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في القيام بمهامهم[52].

ب – أعوان الجمارك:

يتمتع أعوان الجمارك ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قانون الجمارك[53]، فجعل المشرع إدارة الجمارك مختصة بالدرجة الأولى في البحث عن الجرائم التي تمس اقتصاد[54] البلاد وتراثها عبر الحدود دخولا إلى الوطن وخروجا منه[55]، لذلك يتمتع أعوان الجمارك في إطار مهمة الضبط القضائي لمعاينة الجرائم المتصلة بقانون الجمارك بحق مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه أو يتنقلون داخل النطاق الجمركي[56]، وتفتيش البضائع ووسائل النقل كما منحت لهم سلطة لمراقبة الأشخاص، وهنا يشترط في الأعوان تقيدهم بما هو محدد

---

[51]– أنظر: المحضر النموذجي لمعاينة مخالفات قانون المياه المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 98– 348، سالف الذكر.

[52]– المادة 164 من القانون 05– 12، المتعلق بالمياه.

[53]– قانون رقم 79– 07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 مؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.

[54]– المادة 27 من ق.إ.ج:" يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين...".

[55]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 62.

[56]– المادة 50 من ق.ج.

بالقانون[57].

وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك. والذي يمكن له بناء على سلطته التقديرية، أن يأمر أعوان الجمارك بإجراء تلك الفحوص الطبية، مع تعيين الطبيب المكلف بالقيام بها. علاوة على ذلك يمكن لأعوان الجمارك أن يقوموا داخل محلات مخصصة لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش[58].

وقصد البحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية للجهة القضائية المختصة، على أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية، كما خول المشرع أعوان الجمارك معاينة البضائع التي تمت متابعتها والتي أدخلت في منزل أو أية بناية أخرى حتى خارج النطاق الجمركي، مع إبلاغ النيابة فورا بذلك وعند الامتناع عن فتح الأبواب يمكن لأعوان الجمارك فتحها مع شرط حضور احد ضباط الشرطة القضائية عملية الفتح[59]. كما يحق لأعوان الجمارك ممن يحملون رتبة ضابط مراقبة وللأعوان المكلفين بمهام القابض، طلب الاطلاع وفي أي وقت على كل أنواع الوثائق التي تهم مصلحتهم كالفواتير وسندات التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات ...[60]، كما يحق لأعوان الجمارك كذلك الدخول إلى جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز[61].

---

[57]– المادة 41 من ق.ج.

[58]– المادة 42 من ق.ج.

[59]– المادة 47 من ق.ج.

[60]– المادة 48 من ق.ج.

[61]– المادة 49 من ق.ج.

المبحث الثاني

استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة

لقد واكب التطور العلمي الحاصل في شتى مجالات الحياة تطور في الإجرام وزادت الأضرار التي يلحقها بالمجتمع، وأصبحت وسائل البحث والتحري التقليدية غير كافية لملاحقة مرتكبي الجرائم، مما أدى بالبحث عن وسائل كفيلة بمكافحته فكانت ما يعرف بأساليب التحري الخاصة، تتعدى فعاليتها الأساليب التقليدية المعهودة وهو ما تبناه المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006، من خلال تعزيز صلاحيات ضباط الشرطة القضائية من خلال في إطار تتميم قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، بتمكينهم من اختصاصات جديدة لم يكن يتمتعون بها من قبل وذلك، بوضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائي الجزائري وردت على سبيل الحصر في بعض الجرائم، نظرا لما تمثله من خطورة على المجتمع وتعرف هذه الأخيرة عند الفقه بأساليب التحري الخاصة[62].

المطلب الأول

مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة

وللوقوف على مدلول أساليب التحري الخاصة، وجب التعريف بها وتقدير مدى مشروعيتها، ثم بعد ذلك التطرق لمختلف صورها.

الفرع الأول

تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها

في هذا العنصر من البحث سيتم تعريف أساليب التحري الخاصة ثم التطرق بعد ذلك لمختلف الآراء التي قيلت في هذه الأساليب لتقدير مدى مشروعيتها.

---

[62]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 68.

أولا – تعريف أساليب التحري الخاصة:

تعرف أساليب التحري أو الاستدلال بصفة عامة على أنها، مجموعة من الإجراءات التمهيدية السابقة عن تحريك الدعوى العمومية، تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت، كي تتخذ النيابة العامة بناء عليها القرار فيما إذا كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية من عدمها. أما أساليب التحري الخاصة فهي، تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها[63].

وفي ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم من جرائم تبييض الأموال والمخدرات وغيرها من الجرائم، جعل الكثير من التشريعات ومنها التشريع الجزائري تعتمد على وسائل التحري الخاصة، في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين وذلك، لما يترتب من وراء استعمالها من فائدة عملية وعلمية. في المقابل تعتبر أساليب التحري الخاصة من الإجراءات الخطيرة الماسة بحرمة وحياة الأشخاص، كونها تنتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة وتهدم اهم ضمانات حقوق الإنسان. لأنها تباشر من قبل الضبطية القضائية خفية ودون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.

وبغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان، جب تأطير إجراءات وأساليب التحري الخاصة من خلال وضع الآليات اللازمة لتطبيقها، مع إعطاء ضمانات كافية مع جعلها تتم تحت إشراف القضاء وسلطته، مع تضييق مجال تطبيقها.

ثانيا – تقدير مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال أساليب التحري، ومن خلال هذا العنصر سيتم التعرض لمختلف الآراء وحجج كل فريق منهم.

---

[63]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 54.

أ – الرأي المعارض لاستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة:

انتقد أصحاب هذا الرأي أساليب البحث والتحري الحديثة بشدة وذلك، من وجهين:

1 – من حيث حجيتها:

يرى أصحاب هذا الرأي بان وسائل البحث والتحري الحديثة لا تعتبر وسائل مضمونة، لكونها لا تعكس دائما الحقيقة، نظرا لإمكانية حد فاو تغيير أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض ، على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقية وهو ما ينطبق على وجه الخصوص على الصوت والصورة[64].

2– من حيث مشروعيتها:

ينتقد المعارضين لاستعمال وسائل البحث والتحري الخاصة، على اعتبار أنها تباشر من طرف جهاز الضبطية القضائية خفية ودون علم ورضا المشتبه فيه، فهي بذلك تنتهك مبدا حرمة الحياة الخاصة، وتهدم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات التقاط الصور[65].

ب – الراي المؤيد لاستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة:

ينطلق أصحاب الرأي المؤيد لاستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة من الفائدة العلمية المتأتية من وراء استعمالها، وهو ما جعل حسب رايهم الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين، ومنها الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان لم تمانع في اعتمدها، ومنها وباعتبار الجزائر ليست في منأى عن هذه التطورات الحاصلة في مجال الإجرام ومفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية منها بالطرق المستحدثة، بل وحتى الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها العالم من حيث اتساع رقعة الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها نادت باستعمالها. وفي المقابل لابد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات لتطبيقها، مع إحاطتها بالضمانات الكافية بغية احترام

---

[64]– AISSA Doudi, Juge d'instruction, édition Daoudi, Paris, 1993, p.125.

[65]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 69.

الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت رقابة وإشراف القضاء وسلطته، مع تضيق من مجال تطبيقها[66].

الفرع الثاني

صور أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2006 بالقانون رقم 06–22 المؤرخ في 2006/12/20، أساليب التحري الخاصة، يمكن تصنيفها إلى ثلاث صور. وهي المراقبة واعتراض المرسلات والأصوات والتقاط الصور والتسرب. غير ان المشرع في القانون رقم 06–01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جاء في المادة 56 منه بأساليب تحري أخرى هي، التسليم المراقب، الترصد الإلكتروني، والاختراق.

وسنقوم بدراسة التسليم المراقب، تسجيل الأصوات، التقاط الصور، واعتراض المراسلات والتسرب، دون التعرض للترصد الإلكتروني.

أولا – التسليم المراقب والتسرب:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة أو التسليم المراقب في فصل مستقل كما هو الحال بالنسبة للتسرب واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وإنما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والمادتان 2 و56 من القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[67]، والمادتان 5 و6 من القانون رقم 05–06 المتعلق بالوقاية من التهريب.

أ – تعريف التسليم المراقب والتسرب:

التسليم المراقب هو ذلك، الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة

---

[66]– يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 75.

[67]– قانون رقم 06– 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم، إلى غاية سنة 2011 بالقانون رقم 11–15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10 غشت سنة 2011.

وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه[68]. كما يعرف التسليم المراقب، على انه عملية أمنية يقوم بها الشرطة القضائية وأعوانهم عبر كامل القطر الوطني بهدف البحث والتحري المباشر على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه في ارتكاب أحد الجرائم الخطيرة أو نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم، أو قد تستعمل في إرتكابها[69].

أما التسرب فهو تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة، تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عونه، بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقة وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك. هذا وقد قنن المشرع تقنية التسرب كإجراء من إجراءات البحث والتحري في القانون رقم 06–20 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[70].

ب – مجال تطبيق التسليم المراقب والتسرب:

طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فان محل عملية المراقبة قد يكون شخص توجد ضده مبررات مقبولة تحمل على الاشتباه في ارتكابه جرائم المخدرات المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم الصرف، الجرائم الإرهابية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، تبييض الأموال، كما يمكن أن تستهدف عملية المراقبة وجهة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو من شأنها أن

---

[68]– المادة 2 من القانون رقم 06–01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؛ المادة 16 من ق.إ.ج.

[69]– إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور في الموقع:
http://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2009/06/20/167958.html

[70]– المادة 65 مكرر 1 على أنه :" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف .

ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض ،هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر14، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم".

تستعمل في ارتكابه وذلك لتسهيل اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخطيرة ولتمكن من توقيف فاعليها [71].

أما بالنسبة للتسرب فإنه بالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر11، يتضح أن المشرع قد ترك إطار التحقيق مفتوحا بنصه : " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 "، مما يجعلنا نستشف أن عملية التسرب غير مرتبطة بإطار تحقيق معين ولكنها محصورة بجرائم محددة بنص المادة 65 مكرر 5، وهي سبع جرائم : جرائم المخدرات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والجرائم الإرهابية الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد. أما من حيث الأشخاص فإنه وحسب نص المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم فإن المخولين للقيام بعملية التسرب هم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم. كما حدد المشرع الجزائري مدة عملية التسرب بأربعة أشهر، طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 قابلة للتجديد، أربعة أشهر أخرى حسب مقتضيات التحقيق والتحري، هذه المقتضيات التي قد تخضع لتقدير ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية كما يمكن أن تخضع لتقدير المصدر للرخصة، يتم إصدار ترخيص آخر لتمديد عملية التسرب حسب نفس الشروط السالفة الذكر المتعلقة بالإذن القضائي ومدة العملية هي أربعة(4) أشهر.

ثانيا – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لقد افرز التقدم العلمي والتكنولوجي المعاص، ولاسيما في مجال الاتصال والهندسة الإلكترونية أساليب علمية جديدة عالية الكفاءة والفعالية أحدثت أشكالا جديدة من الإجرام المنظم وثورة في الإجراءات الجزائية ووسائل الإثبات التقليدية(السماع التفتيش، التتبع ...) التي لم تعد كافية لمواكبة هذا التطور[72]، فأصبح من اللازم

---

[71]– محمد محمدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر 1992، ص105.

[72]– GLOUDE Garcin , procédure pénale, 1er édition, hermes, Paris, 1993, p.231.

استخدام وسائل تقنية حديثة في مجال التحريات الجنائية، دون التعسف في انتهاك حرمة حياة الإنسان الخاصة، وعليه يمكن تعريف هذه الأساليب بأنها: تلك الوسائل العلمية الحديثة ذات الطابع التقني التي تستخدم في مجال التحريات الجنائية بغية التحقيق في الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ومن أهم هذه الأساليب نجد: اعتراض المراسلات التقاط الصور، تسجيل الأصوات[73].

أ – تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يستشف من نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، أن المقصود باعتراض المراسلات، اعتراض أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهاته المراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع التخزين، الاستقبال والعرض. وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض، كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة.

كما أنه وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية يستشف أن المقصود من تسجيل الأصوات والتقاط الصور، هو تلك العملية التقنية التي يتم بواسطتها التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص، مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية أو خاصة وذلك في مكان عام أو خاص أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص[74].

ب– مجال استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومكانها:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 5، حدد المشرع الجزائري إطار إجراء اعتراض

---

[73]– أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفيونية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر، ص 47.

[74]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 72–73.

المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في ثلاث أطر للتحقيق: التحقيق الابتدائي، حالة التلبس أو إنابة قضائية، وذلك إذا تعلق الأمر بالجرائم التالية: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد، وذلك إذا استدعت مقتضيات التحري أو التحقيق اللجوء إلى هذه الإجراءات الأمر الذي يخضع لتقدير الهيئة القضائية المصدرة للأمر. ويضم وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة والصادرة تحت شكل مكالمات هاتفية، راديو تلكس والمراسلات الإلكترونية[75].

وحدد المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05، الأماكن التي تكون محلا لاستخدام الأساليب التقنية وتتمثل في المحلات السكنية، الأماكن الخاصة، الأماكن العامة حيث عرفت المادة 355 من قانون العقوبات المسكن بانه كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وان لم يكن مسكونا وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي[76].

أما المكان العام فهو كل مكان معد لاستقبال الكافة أو فئة معينة من الناس لأي غرض من الأغراض وينقسم إلى مكان عام مغلق وهو الذي له شكل البناء المتكامل الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك ويعتبر في حكم المكان العام المغلق وسائل النقل العام ومكان عام شبه مغلق وهو الذي له شكل البناء غير المتكامل والمتصل مباشرة بالهواء الخارجي بما يحول دون إغلاقه كلية، أما المكان الخاص، فهو كل مكان غير معد للسكن يستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية[77].

---

[75] –Jules messine, Question d'actualité de droit pénale , bruyantes, Paris, 2005, p. 64.

[76]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 65.

[77]– أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر 2011، ص 115.

المطلب الثاني

الإجراءات المطبقة على أساليب التحري الخاصة وجزاء مخالفتها

حتى يعتد بالأدلة المتأتية عن طريق أساليب التحري الخاصة، حدد المشرع إجراءات معينة ينبغي اتباعها، في مقابل ذلك، رتب على مخالفتها جزاءات قانونية.

الفرع الأول

الإجراءات المطبقة على أساليب التحري الخاصة

حتى يعتد بالنتائج التي تم التوصل إليها عن طريق استعمال الأساليب التحري الخاصة، هناك إجراءات فرضها المشرع ضباط الشرطة القضائية، يستوجب عليهم احترامها، قبل مباشرة البحث والتحري باستعمال هذه الوسائل.

أولا– ترخيص السلطة القضائية:

تستلزم الشرعية الإجرائية أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرياتهم[78]، وان يتم تنفيذ تلك التحريات تحت إشراف ومراقبة السلطة القضائية[79] لذلك، يلتزم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية[80]، يدون فيه جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة محل عملية التسرب في ظروف تؤمن عدم تعرض الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص الذين سيتم تسخيرهم لنفس الغرض لأي خطر وبعد ذلك، الحصول على ترخيص مسبق يمنحه وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ويخضع هذا الإذن القضائي تحت طائلة البطلان إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية[81].

---

[78]– المادة 16 مكرر من ق.إ.ج.

[79]– المادة 12 من ق.إ.ج.

[80]– المواد: 16 مكرر و 65 مكرر 5 و 65 مكرر 13 من ق.إ.ج.

[81]– علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، ديسمبر 2012، مقال منشور على الموقع: www.majalah.new.ma

.

أ– الشروط الشكلية :

يلزم لصحة الإذن الذي يسلمه وكيل الجمهورية الشرطة القضائية من الناحية الشكلية صدوره عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وأن يكون مكتوبا حيث يقع إجراء التسرب باطلا إذا تم دون إذن قضائي مكتوب طبقا لنص المادة 65 مكرر15، وفي الحالة التي تكون عملية التسرب صادرة في إطار إنابة قضائية ينبغي مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية للإنابة القضائية التي نصت عليها المادة 138 و139 من قانون الإجراءات الجزائية[82].

ب – الشروط الموضوعية:

لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يمنح الترخيص بمباشرة عملية التسرب إلا بعد أن يقدر جميع العناصر التي جمعها المحقق وضمنها تقريره الذي يطلب من خلاله مباشرة عملية التسرب، على أن يذكر في الإذن طبيعة الجريمة محل الترخيص على ألا تخرج عن نطاق الجرائم السبع المحددة في الفقرة الخامسة من المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يجب أن يتضمن الإذن هوية ضابط الشرطة القضائية الذي ستتم العملية تحت مسؤولية، وأن يتضمن مدة التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب نفس الشروط المذكورة آنفا[83].

بالإضافة إلى الرقابة التي يمارسها على مجريات العملية القاضي مصدر الأذن بمباشرتها وإمكانية الأمر بإيقافها قبل استفاء المدة المحددة في الإذن. يجب أن تضم رخصة الإذن المتعلقة بملف الإجراءات بعد انتهاء[84].

ثانيا – تدوين نتائج التحري و تحديد مدة العملية:

نظرا لأهمية التدوين في مجال التحري الجنائي، أوجب المشرع في قانون

---

[82]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 73.

[83]– عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 65.

[84]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 90.

الإجراءات الجزائية[85]، على ضباط الشرطة القضائية أن يقوموا بتحرير محاضر مفصلة ويوقعوا عليها، عن مجريات الأعمال التي قاموا بها ، سواء كانت أعمال مراقبة أو تسرب، أو استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وموافاة وكيل الجمهورية المختص بها، تتضمن تاريخ وساعة العملية مقدمة إجرائية تتضمن الأسباب والمبررات التي دعت للجوء إلى العملية ترخيص وكيل الجمهورية المختص محل العملية التي قاموا بها، الوسائل المستخدمة الوجهة أو دوائر الاختصاص المقصودة وإخبار وكيل الجمهورية المختص، وكذا وضع الترتيبات التقنية اللازمة ونتائج العملية سواء كانت سلبية أو إيجابية، طبيعة الأدلة والقرائن التي تم التوصل إليها [86].

وتجدر الإشارة في الأخير، إلى أن المشرع الجزائري، لم يحدد المدة المرخص بها إجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال والأشياء، أو التسرب أو استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ونص صراحة على دخول المحلات السكنية وغيرها خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، على عكس إجراء التفتيش الذي ينبغي التقيد فيه بالتاريخ والوقت المحدد بقوة القانون ومضمون الإذن. حيث أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

الفرع الثاني

الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية المباشرين لأساليب التحري الخاصة وجزاء مخالفة شروطه

قصد حماية كل من يقوم ويستعمل أساليب التحري الخاصة، أعطى المشرع لهم ضمانات تكفل القيام به في جو من الأمن مقابل ذلك يرتب جزاءات على كل من يخالف الشروط القانونية.

---

[85]– المادة 18 من ق.إ.ج.

[86]– أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015(غير منشورة)، ص 109.

أولا– الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب:

أ – استعمال هوية مستعارة:

نظر للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسرب، سمح المشرع له بناء على نص الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يستعمل هوية مستعارة أو هوية غير هويته الحقيقية، هذا النوع من الحماية أحاطه بالضمانات التالية:

– عدم إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى(مرحلة جمع الاستدلالات، التحقيق القضائي ومرحلة المحاكمة).

– النص على عقوبات جزائية لكل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة التي تتراوح من 50000 إلى 200000 د.ج التشديد في العقوبة ورفعها إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات ولغرامة من 200000 إلى 200000 د.ج، إذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين.

أما إذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 500000 د.ج إلى 1000000 د.ج.

ب – الترخيص بارتكاب بعض الأفعال غير مشروعة:

أجاز المشرع لضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم القيام بعمليات التسرب وكذا الأشخاص الذين يسخرونهم لنفس المهمة إذا دعت الضرورة لذلك ارتكاب بعض الممارسات غير القانونية، والتي تمكنهم من معاينة المخالفات التي يصعب إظهارها بالطرق العادية، أي أنه يجوز للعون المتسرب أن يشارك مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب بأن يقوم ببعض الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة بل تواطؤا مشروعا إذا صح التعبير كونه خاضع لترخيص السلطة القضائية استنادا لنص قانوني صريح، وتتمثل هذه الأفعال[87]:

[87]– المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

– اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.

– استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات طابع قانوني أو المالي وكذا وسائل النقل، التخزين أو الإيواء أو الحفظ الاتصال.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن اقتراف العون المتسرب لهذه المخالفات أثناء مباشرته لعملية التسرب تعفيه من المسؤولية الجزائية لأنها أعمال مبررة قانونا. وتمتد ممارسة المتسرب لهاته العمليات المبررة وإعفائه من المسؤولية الجزائية حتى بعد انقضاء مدة التسرب المحددة في الترخيص القضائي، أو توقيف العملية من طرف القاضي مصدر الترخيص إذا لم يتمكن هذا الأخير من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه[88].

ثانيا – بطلان إجراءات التسرب:

البطلان إجراء تقرره الجهات القضائية نتيجة تخلف شروط صحة الإجراء كلها أو بعضها أو هو جزاء موضوعي يرد على العمل الإجرائي لتخلف كل أو بعض شروط صحته، يترتب عليه عدم إنتاج الإجراء لآثاره المعتادة في القانون، ولقد حدد المشرع الجزائري حالات هذا النوع من البطلان صراحة[89] .

أ – عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية:

استوجب المشرع لمباشرة عملية التسرب في المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الشروط تتمثل في، الإذن المسلم لضابط الشرطة القضائية لإجراء عملية التسرب المتمثلة في الكتابة والتسبيب، يؤدي عدم مراعاتها إلى بطلان أسلوب التحري والنتائج المترتبة عليه.

ب– التحريض على ارتكاب الجرائم:

لا يمكن ارتكاب المخالفات التي أوردها المشرع في المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي سمح القانون بها في إطار عملية التسرب، ان تكون

---

[88]– المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.

[89]– المادة 65 مكرر12 و 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.

بهدف التحريض على ارتكاب جرائم . والتحريض بمفهومه القانوني هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض[90] وهكذا يتعرض العمل الإجرائي الذي يقوم به ضابط الشرطة القضائية في إطار مباشرة عملية التسرب إلى البطلان القانوني، ويعتبر المحرض في هاته الحالة فاعلا أصليا طبقا لنص المادة 41 من قانون العقوبات[91] التي جاء فيها :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

[90]– أمينة ركاب، المرجع السابق، ص 76 .

[91]– أمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

الفصل الثاني

التحقيق في الجرائم

الفصل الثاني

التحقيق في الجرائم

يخلو عمل الضبطية القضائية كأصل عام من إي قهر أو تعرض للحريات والحقوق الفردية، نظرا لاختصاصهم بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في المرحلة التمهيدية، غير أنه وخلافا للقاعدة العامة التي تقرر أن التحقيق القضائي من اختصاص السلطة القضائية متمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام. سمح المشرع لضباط الشرطة القضائية بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة، وهي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر إذا توافرت شروطها أمكن لضباط الشرطة القضائية من ممارسة بعض صلاحيات سلطة التحقيق.

المبحث الأول

حالات اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق

لقد أهتم المشرع من خلال قانون الإجراءات الجزائية بتحديد الحالات، التي يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية بمباشرة سلطة التحقيق كاستثناء من القاعدة. والحالات التي يسمح فيها لضباط الشرطة القضائية بالتحقيق استثناء هناك حالة التلبس بالجريمة[92] والإنابة القضائية.

المطلب الأول

الجرائم المتلبس بها

يعتبر التلبس حالة من الحالات التي يؤسس عليها قانون الإجراءات الجزائية السلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية، وعليه سيتم التعرض لمفهوم التلبس من حيث تعريفه والشروط المتطلبة لقيامه، ثم بعد ذلك التعرض لصور التلبس.

الفرع الأول

مفهوم التلبس

حتى يتم الوقوف على مدلول التلبس بالجريمة سيتم التطرق لتعريفها، وشروط تحققها.

---

[92]– تناول المشرع الجزائري الجريمة المتلبس بها في الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان" الجريمة المتلبس بها" ، وتضمنتها المواد من 41 إلى غاية 62 منه.

أولا– تعريف الجريمة المتلبس بها:

لم يعطي المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية تعريفا واضحا صريحا للتلبس يميزه عن غيره من أنواع الجرائم الأخرى، بل اكتفى فقط بحصر صور وحالات التلبس في نص المادة 41 منه، والتي من خلالها يمكن تعريف الجرم المتلبس به بأنه: "مشاهدة الجريمة أثناء ارتكابها أو بعده بوقت قصير، كما تعني مشاهدة المجرم متلبس بالجريمة أو مشاهدة آثارها بعد وقوعها مباشرة، فتدعو لاحتمال مساهمة الشخص فيها، مما يسمح لضباط الشرطة القضائية باتخاذ إجراءات سريعة قبل ضياع آثار الجريمة"[93]، فالتلبس إذن هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، أي تطابق لحظة اقتراف الجريمة ولحظة اكتشافها بالمشاهدة مثلا[94].

وبذلك تتمتع الجريمة المتلبس بها، بماهية تختلف عن باقي الجرائم ذلك، لأنها تشاهد عند وقوعها، أو يتم القبض على فاعلها أثناء ارتكابها، ويكون بذلك التلبس حالة عينية تلازم الفعل المجرم قانونا، فهو يتعلق باكتشاف الجريمة وليس بأركانها، أي أن التلبس حالة موضوعية وليس شخصية، كما تقوم باكتشاف الجريمة دون الحاجة إلى رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة. إضافة إلى ذلك يعتمد التلبس على مظاهر خارجية رآها ضابط الشرطة القضائية، وليس بالاعتماد على معلومات وردت إليه من أحد الأشخاص دون أن يتحقق منها بنفسه، أو يدرك إحدى حالات الجريمة المتلبس بها[95].

ثانيا – شروط صحة التلبس:

حتى يكون التلبس صحيحا من الناحية القانونية منتجا لآثاره خاصة، ما تعلق منها بتمكين ضباط الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصاتهم الاستثنائية[96]، لابد من توافر جملة من الشروط.

---

[93]– نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 64.

[94]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 237.

[95]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 57.

[96]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 241.

أ– سبق التلبس زمنيا على إجراءات التحقيق:

يعتبر هذا الشرط من الشروط البديهية لقيام التلبس لأن حالة التلبس هي التي تخول ضباط الشرطة القضائية ممارسة سلطاتهم باتخاذ الإجراءات المقررة قانونا لذلك، يجب أن يكون التلبس سابقا على الإجراء لا لاحقا له لذلك، فإن هذا الشرط يتطلب أولا إثبات التلبس وأن يكون اكتشاف التلبس سابقا عن أي إجراء من إجراءات التحقيق التي تجرى بمعرفة ضابط الشرطة القضائية بلا إذن من سلطة التحقيق ونتيجة لذلك، يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يباشر سلطته الاستثنائية بأن يقبض على المتهم ويقوم بتفتيشه هو أو منزله وضبط الأشياء. فإذا حصل العكس وأن اتخذ ضابط الشرطة القضائية أي إجراء من هذه الإجراءات قبل ثبوت حالة التلبس يعتبر العمل الذي قام به غير مشروع وعديم الأثر وبالتالي يترتب على ذلك بطلان الدليل المحصل عليه والمستمد من ذلك الإجراء أو العمل الباطل[97].

ب– اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية:

يشترط أن يقف ضابط الشرطة القضائية شخصيا على حالة التلبس أو على الأقل أن يتحقق منها بنفسه وذلك، من خلال مشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، كأن يكون قد شاهد آثارها وهي لا تزال قائمة، أو شاهد المجني عليه عقب وقوع الجريمة بزمن قريب وهو يعدو خلف الجاني لملاحقته والقبض عليه أو شاهد عامة الناس وهم يشيعون الجاني بصياحهم، أو رأى الجاني بعد مدة من وقوع الجريمة وهو حاملا لأشياء أو أسلحة أو أوراق[98] أو كانت به علامات يستدل منها أنه مرتكب للجريمة أو شريك في ارتكابها[99]. ولا يغني ضابط الشرطة

---

[97]– بوعلام دربين، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 23.

[98]– مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 8.

[99]– قرار رقم 34051 صادر بتاريخ 1984/03/20:"من طرق الإثبات المنصوص عليها في المادة 341 عقوبات والتي تدل على وقوع الجريمة معاينة ضباط الشرطة القضائية حالة التلبس بالزنا وإثبات ذلك في محضر...
ولما كان يتعذر على ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في أغلب الحالات مشاهدة المتهمين متلبسين بالزنا، قضى انه يكفي ان تقع مشاهدتها عقب ارتكاب الجريمة بقليل في وضعية أو ظرف أو حالة لا تترك مجالا للشك في أنهما باشرا العلاقة الجنسية."، المجلة القضائية للمحكمة العليا العدد 02 سنة 1990، ص 269، مشار إليه في: جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999، ص 136.

القضائية تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه، ما دام هو لم يشاهدها أو يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها[100]. فإن تلقى ضابط الشرطة القضائية نبأ التلبس عن طريق الرواية، ولم يشاهد هو نفسه صورة من صور التلبس فإن الجريمة لا تعد متلبسا بها[101].

ج– اكتشاف التلبس بطريق مشروع:

على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح يوجب شرط المشروعية، لكن القواعد العامة توجبه لأن المشروعية شرط عام في ممارسة كل سلطة ومنها سلطات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها[102]، لأن مناط المشروعية في كل عمل هو اتفاقه مع أحكام القانون واحترامه للقيم التي يحرص على حمايتها[103]، فوسيلة الكشف عن حالة الجريمة المتلبس بها هو أن يكون ضابط الشرطة القضائية الذي شاهد حالة التلبس مطابق للقانون فإن كان سلوكه مخالفا للقانون كان الإجراء باطلا، ولا يرتب أي أثر قانوني[104].

الفرع الثاني

صور التلبس

حتى يبقى التلبس بالجريمة حالة استثنائية محصورة في النطاق والحدود التي تقتضيها المصلحة العامة[105]، أورد المشرع حالات التلبس على سبيل الحصر[106]، لا يجوز القياس عليها، ولقد استعمل المشرع ألفاظا مختلفة عن قصد للتفرقة بين حالات أو صور التلبس المختلفة.

---

[100]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 242.

[101]– بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 19.

[102]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 242.

[103]– محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987ن ص 545.

[104]– بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 25.

[105]– رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985ن ص 4.

[106]– المادة 41 من ق.إ.ج.

أولا– التلبس الحقيقي:

من أوضح صور التلبس الحقيقي أو الفعلي ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية[107]، مشاهدة ارتكاب الجريمة في الحال أو عقب ارتكابها.

أ– مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:

وتمثل هذه الحالة التلبس الحقيقي، لأن ضابط الشرطة القضائية أو إي شخص أخر يشاهد الجريمة حال ارتكابها، بأن يدرك الأفعال المادية المكونة للجريمة أو الشروع فيها، كما في حالة مشاهدة السارق وهو يقوم بعملية السرقة، أو كرؤية القاتل أثناء عملية إزهاقه لروح إنسان على قيد الحياة بإدخال السكين في جسمه، أو إطلاق النار على جسم المجني عليه. وتتصرف المشاهدة إلى مدلولها الواسع[108]، فلا يقتصر على المشاهدة بالعين فحسب، بل تمتد لتشمل جميع الحواس[109].

ب – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:

الصورة الثانية من صور التلبس الحقيقي، هي حالة مشاهدة آثار الجريمة أو اكتشافها بعد إتمام وتنفيذ بعض أو جميع الأفعال المادية المكونة لها، وذلك بعد وقت قريب جدا من ارتكابها أي أن الجريمة قد وقعت فعلا في لحظة محددة، لكن اكتشافها والاطلاع عليها أو مشاهدتها لم تتم إلا بعد ذلك بزمن يسير، وآثارها لا تزال باقية تشير إلى وقوعها بعد برهة قصيرة جدا وبالنسبة للمدة الزمنية التي تفصل بين وقت ارتكاب الجريمة ووقت اكتشافها فهي مما لا يمكن وضع معيار أو مقياس معين لتحديدها، ويتحتم ترك أمر تقديرها وتحديدها إلى القضاة الذين يتولون الفصل في موضوع الدعوى المتعلقة الجريمة المتلبس بها[110].

ثانيا– التلبس الاعتباري:

يختلف التلبس الاعتباري عن التلبس الحقيقي، في أنه يستلزم إلى جانب التقارب الزمني

---

[107]– المادة 1/41 من ق.إ.ج:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها".

[108]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 14.

[109]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 59.

[110]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 15.

بين وقوع الجريمة ومشاهدتها توافر أحد الظروف الواردة في الفقرة الثانية من المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذه الظروف، وهي: تتبع الجاني اثر وقوع الجريمة[111]، حيازة الجاني لأشياء **تدل** على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدا من وقوعها[112]، وجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة[113].

ثالثا– التلبس ذو السمة الخاصة:

حتى يمكن وصف هذا النوع من الجرائم بأنها جرائم متلبس بها، يجب أن تقع داخل بيت مسكون وفي غيبة صاحبه أو بغير علمه، وبمجرد عودته إلى البيت واكتشافه للجريمة يبادر فورا بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، لمعاينتها وإثباتها في محضر رسمي وذلك، حتى يتمكن ضابط الشرطة القضائية من ممارسة سلطته الاستثنائية طبقا لحالات التلبس بالجريمة سواء تم التعرف على الفاعل أو لم يتم التعرف عليه[114]. ومن الضروري أن يكون صاحب المنزل هو الذي طلب معاينة آثار الجريمة حيث لا تطبق حالة الجريمة المتلبس بها إذا كان من بلغ عن وقوع الجناية أو الجنحة داخل المنزل أجنبيا عن ذلك المسكن كما لو كان المبلغ عن الجريمة هو أحد الجيران أو أحد الضيوف. كما لا تطبق هذه الحالة أيضا على الجرائم التي تقع خارج المنزل ولا يستمد ضابط الشرطة القضائية أي سلطات للتحقيق في هذه الجرائم ولو كانت بناء على طلب صاحب البيت.

المطلب الثاني

الإنابة القضائية

قد لا تتمكن جهة التحقيق ممثلة في قاضي التحقيق القيام بكل إجراءات التحقيق وبالسرعة

---

[111]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 16.

[112]– المادة 2/41 من ق.إ.ج:"... أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة".

[113]– احمد غاي، المرجع السابق، ص 37.

[114]– المادة 3/41 من ق.إ.ج: "وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

المطلوبة لذلك، أباح المشرع لها إنابة غيرها للقيام ببعض الأعمال التي يقتضيها سير التحقيق[115].

الفرع الأول

مفهوم الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية

حتى تكون الإنابة القضائية صحيحة منتجة لآثارها، هناك مجموعة من الشروط يجب أن تتحقق البعض منها يتعلق بالأشخاص الذين يهم حق إصدارها، والبعض الأخر يتعلق بالأشخاص الذين توجه لهم الإنابة. وقبل ذلك وجب التطرق إلى تعريف الإنابة القضائية.

أولا – تعريف الإنابة القضائية:

يقصد بالإنابة القضائية ذلك، الإجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق، لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه. ويكون اللجوء إلى الإنابة القضائية ضروريا بسبب حصر اختصاص قاضي التحقيق إقليميا في رقعة محددة في الوقت الذي أضحى فيه الإجرام جهويا ووطنيا بل وحتى دوليا، الأمر الذي يحتم على قاضي التحقيق اللجوء قضاة أو ضباط الشرطة القضائية المختصين إقليميا للقيام بالإجراءات التي لا يمكنه هو إجراؤها[116].

ثانيا – الطبيعة القانونية للإنابة القضائية:

تتدرج أوامر قاضي التحقيق تحت طائفتين، فإما أن تكون أوامر قضائية يجوز لأطراف الخصومة الطعن فيها بالاستئناف أمام غرفة الاتهام، أو تكون أوامر إدارية تدخل ضمن إدارة قاضي التحقيق أو ما يسمى بولايته والتي يباشرها قاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة، وهذه الأعمال يجوز الطعن فيها بالبطلان إذا شابها عيب. وما دامت الإنابة القضائية تصدر بناء على أمر من قاضي التحقيق، لابد من تحديد طبيعتها القانونية، ولتحديد الطبيعة القانونية للأمر

---

[115]– المادة 6/68 من ق.إ.ج:" وإذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع إجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 إلى 142.

وعلى قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة".

[116]– أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 103.

بالندب أو الإنابة القضائية، لابد من التفرقة بين الأوامر القضائية والأوامر الإدارية لمعرفة بعدها الآثار المترتبة عن الأمر بالندب للتحقيق[117].

أ – التفرقة بين الأوامر القضائية والأوامر الولائية:

لقد استقر رأي الفقه والقضاء على اعتبار أمر الندب للتحقيق، عملا من أعمال التحقيق الخالصة، ولعل المعيار الذي يمكن الاهتداء به في هذا السبيل هو تحريك الدعوى فإي عمل يصدر عن سلطة التحقيق يهدف إلى الكشف عن الحقيقة بعد تحريك الدعوى، هو من أعمال التحقيق سواء قامت به بنفسها أو عن طريق الندب، ولهذا يكون الأمر بالندب إجراء من إجراءات التحقيق سواء نفذ أم لم ينفذ، لأنه يصدر عن سلطة التحقيق بعد تحريك الدعوى. أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإنه يعتبر أمر الندب من إجراءات التحقيق، ولا يعد من الأوامر القضائية، التي يجوز استئنافها أمام غرفة الاتهام[118].

ب – الآثار المترتبة على تكييف الإنابة القضائية:

ينتج عن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بالندب، جميع الآثار القانونية التي تترتب عن إجراءات التحقيق، وهي قطع التقادم ومعاودة حساب أجل تقادمها من جديد[119]. وتجب التفرقة بين تقادم الدعوى قبل صدور الحكم وبين تقادم العقوبة، وتطبق في تقادم الدعوى العمومية، على الخصوص المادتان 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي تقادم العقوبة المواد 320 و321 و322 و326 من نفس القانون[120].

الفرع الثاني

شروط صحة الإنابة القضائية

يخضع تنفيذ الإنابة القضائية لشروط يجب مراعاتها وإلا كان الإجراء باطلا منها ما يتعلق

---

[117]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 76.

[118]– شهرزاد بن مسعود، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 109 .

[119]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 129.

[120]– قرار رقم 512377 بتاريخ 2009/03/18، في قضية (ش–ع–ح) ضد: النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا العدد الأول، 2009.

بمصدر أمر الإنابة، ومنها ما يتعلق بالإجراءات محل الإنابة.

أولا – صدور الإنابة القضائية من صاحب الاختصاص:

يلزم في الشخص الذي يقوم بإصدار أمر الإنابة القضائية، أن يكون متمتعا بصفة قاضي ومختص بالتحقيق، وبالنسبة لغرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق والرقابة على أعمال قاضي التحقيق[121]، ورغم أن المشرع، منح لها، إما بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم وحتى من تلقاء نفسها صلاحية اتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها اللازمة لإظهار الحقيقة، ويتولى القيام بتلك الإجراءات، إما أحد أعضاء غرفة الاتهام وإما قاضي التحقيق تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض وبذلك[122]، يكون المشرع قد استثنى صراحة ندب ضباط الشرطة القضائية من قبل غرفة الاتهام[123].

وحتى يتمكن قاضي التحقيق من إصدار أمر الإنابة القضائية، يجب أن يكون مختصا بالتحقيق في الدعوى.

أ – الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، يتضح أن التحقيق الابتدائي عام في كل الجنايات، وبالتالي لا يجوز فيها رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنايات إلا بعد إجراء تحقيق قضائي في الوقائع التي تمثل الجريمة[124]. أما في الجنح فإن القانون يقرر قاعدة عامة يرد عليها استثناء، وهي أن التحقيق في الجنح عموما غير إلزامي إلا في الحالات التي ينص القانون على ذلك، كما هو الشأن في جرائم النصب وخيانة الأمانة والإفلاس وكذلك جنح الأحداث[125]، وجنح الصحافة أو الجنح ذات الصبغة السياسية أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة، التي تتطلب بطبيعتها التحقيق. أما المخالفات فترك المشرع أمر تقدير مدى

---

[121]– عبد الحميد أشرف، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث القاهرة–مصر، 2010، ص 137.

[122]– المادة 186 من ق.إ.ج.

[123]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 63.

[124]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 129.

[125]– المواد: 3/449 و 3/352 من ق.إ.ج.

ضرورة التحقيق فيها لسلطة وكيل الجمهورية[126].

ويحقق قاضي التحقيق في جميع جرائم قانون العقوبات أو القوانين المكملة له سواء كانت جنايات أو جنح وحتى المخالفات في الحالة التي تقدم النيابة طلبات بشأنها[127] ومع جميع الأشخاص المتهمين بأي جريمة من والذين وردت أسماؤهم في تلك الطلبات وكذلك الأشخاص الذين يرى قاضي التحقيق وجها لاتهامهم بالوقائع المعروضة عليه[128]، إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، لأن القانون أحيانا يقيد القاضي من حيث الأشخاص الذين يجوز التحقيق معهم فيخول التحقيق مع بعض الفئات لجهات أخرى غير قاضي التحقيق. كما هو الشأن بالنسبة للتحقيق مع الأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائي(18 سنة)[129]، كما لا يملك قاضي التحقيق أيضا التحقيق في الجرائم العسكرية المرتكبة من قبل العسكريون ومن في حكمهم فتخرج من دائرة اختصاصه، فيختص بها قاضي التحقيق العسكري في المحكمة العسكرية[130].

ب – الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق:

لقد حدد المشرع القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية[131]، والتي جعلت اختصاصه المحلي كأصل عام يتحدد[132] إما بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة كاملة أو احد العناصر المكونة لركنها المادي أو بمكان إقامة أحد الأشخاص المشتبه في اقترافهم للجريمة، أو بمكان إلقاء القبض على أحد المتهمين أو

---

[126]– المادة 3/54 من ق.إ.ج.

[127]– المواد : 1/35 و 1/67 من ق.إ.ج.

[128]– المادة 3/67 من ق.إ.ج.

[129]– المادة 442 من ق.إ.ج.

[130]– المادة 25 من الأمر 71–28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38 مؤرخة في 11 ماي سنة 1971، معدل ومتمم.

[131]– المادة 1/40 من ق.إ.ج: " يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر."

[132]– ويدير عواوش، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 31.

المشتبه في ارتكابهم الجريمة. ويمكن تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم[133].

بينما يشمل الاختصاص الوطني لقاضي التحقيق كامل تراب الجمهورية، والقانون هو الذي يحدد الحالات التي يكون فيها اختصاصه وطنيا، فطبقا للفقرة الثالثة من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن اختصاص قاضي التحقيق يتقرر بالنسبة لجرائم محددة هي الأعمال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية، وكذلك في إجراءات محددة هي التفتيش أو الضبط ولا يهم بعد ذلك، الوقت الذي تتم فيه تلك الإجراءات بالليل أو النهار[134].

ثانيا – صدور الإنابة القضائية وفق الإجراءات والشكليات القانونية:

الأصل أن كل إجراءات التحقيق يجوز الندب فيها، إلا إذا علق القانون تنفيذها على شرط معين، أو حظر الندب فيها، غير أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يعطي بطريق الإنابة القضائية تفويضا عاما بل يتعين عليه أن يحصر التفويض في إجراءات معينة وواضحة، لها علاقة مباشرة بالجريمة محل المتابعة.

أ– الإجراءات الجائز فيها الندب القضائي:

تجوز الإنابة القضائية في جميع أنواع الجرائم، سواء كانت جنايات أو جنح وحتى المخالفات التي تكون محل تحقيق قضائي طبقا للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فكلما رأى قاضي التحقيق[135]، ضرورة إجراء تحقيق قضائي من أجل البحث عن الدليل يجوز له ندب ضابط من ضباط الشرطة القضائية، التابعين لمجال اختصاصه الإقليمي للقيام بكل إجراءات التحقيق كالانتقال للمعاينة، سماع الشهود، التفتيش وضبط الأشياء[136].

لكن لا يجوز لقاضي التحقيق ندب ضابط الشرطة القضائية لإجراء جميع إجراءات

---

[133]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 348.

[134]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

[135]– عزالدين طباش، التوقيف للنظر في التسريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، ص 71.

[136]– المادة 139 من ق.إ.ج.

التحقيق[137]، لأن الندب العام يعتبر تنازل من قبل قاضي التحقيق عن صلاحياته إلى ضابط الشرطة القضائية، بما يجعل التحقيق القضائي في يد ضباط الشرطة القضائية، وهو ما لا يجوز قانونا باعتبار أن هؤلاء ليسوا مؤهلين للقيام بوظيفة التحقيق القضائي، وما تتطلبه من ضمانات قانونية للمشتبه فيهم أو المتهمين، لهذا يحظر على قاضي التحقيق، أن يقوم بإصدار إنابة قضائية لاستجواب ومواجهة وسماع أقوال المدعي المدني[138].

ب – صدور الإنابة القضائية وفق الشكل القانوني:

تخضع إجراءات التحقيق عموما ومنها تلك التي تجرى عن طريق الإنابة القضائية لمبدأ التدوين والكتابة لذلك، أوجب المشرع تدوينها في محاضر أو أوامر[139]، تحرر الأولى بمعرفة كاتب ضبط تحت إشراف قاضي التحقيق وتحمل توقيعهما معا، في حين تحرر الثانية من قبل المحقق شخصيا وتحمل توقيعه وحده[140]. وتعتبر الكتابة في أمر الندب شرط لصحة الندب في حذ ذاته لا لإثباته، كما يشترط في أمر الندب أن يكون صريحا قاطعا في دلالته، فلا يجوز الندب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال[141]. ويجب أن يتضمن أمر الندب القضائي مجموعة من البيانات الجوهرية يتحدد من خلالها نطاقه وتسمح بمراقبة صحته أهمها: تحديد نوع الجريمة موضوع الإنابة القضائية[142]، تحديد تاريخ الأمر بالندب القضائي[143]، تحديد اسم وصفة مصدر الأمر بالندب، وأخيرا تحديد الإجراءات والمسائل المطلوب اتخاذها والتحقيق فيها[144].

---

[137]– الماد 139 من ق.إ.ج.

[138]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 52–53.

[139]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 339.

[140]– المادة 2/68 من ق.إ.ج:" وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل..."

[141]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 293.

[142]– المادة 3/138 من ق.إ.ج: " ولا يجوز ان يأمر –قاضي التحقيق– ل فيها إلا بإجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليه المتابعة.".

[143]– يوسف دلاندة، المرجع السابق، ص 90.

[144]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 74.

المبحث الثاني

سلطات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية

يتمتع ضباط الشرطة القضائية بصلاحية التحقيق المخولة أصلا لقاضي التحقيق، في حالتين، الحالة الأولى تكون بمناسبة الجريمة المتلبس بها، أما الحالة الثانية فتكون بناء على الإنابة القضائية، وهناك بعض الصلاحيات عامة مشتركة بين الحالتين، في حين هناك بعض الصلاحيات الخاصة بكل حالة على حدة.

المطلب الأول

صلاحيات التحقيق العامة

يمكن لضباط الشرطة القضائية في كل من الجريمة المتلبس بها، والإنابة القضائية القيام بتوقيف المشتبه فيه للنظر، وتفتيشه.

الفرع الأول

التوقيف للنظر

نظم المشرع أحكام التوقيف للنظر في المواد من 51 إلى 52 من قانون الإجراءات الجزائية، بعدما ادخل عليها تعديلات هامة في سنة 2015 بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، وهي التعديلات التي جاءت لتعزيز حقوق الشخص المشتبه فيه والمتهم، وتدعيم حقوق الشخص المشتبه فيه أثناء التوقيف للنظر، وضبط شروط اللجوء إلى الحبس وتقليص مدده القصوى وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عنها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، وذلك من أجل تعزيز قرينة البراءة[145]، حيث يلزم ضابط الشرطة القضائية طبقا للمادة 51 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، أن يضع تحت

---

[145]– عرض وزير العدل حافظ الأختام، أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني، بخصوص مشروع القانون المتضمن الموافقة على الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو سنة1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، منشور على الموقع: http://www.apn.dz/ar/plus-ar/actualite-ar/2235-2015-09-14-15-01-33، تاريخ الاطلاع : 2016/01/21.

تصرف الشخص الموقوف للنظر[146] كل وسيلة تمكنه من الاتصال مباشرة بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته[147] أو الاتصال بمحاميه، وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها.

ومن أجل حماية الأفراد من أي تجاوز أو تعسف يمس حقوقهم وحرياتهم أخضع المشرع التوقيف للنظر إلى إجراءات صارمة وإلى رقابة القضاء، بأن وضع قواعد قانونية في قانون الإجراءات الجزائية، يتحتم على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم بها ويحترمها، وإذا اخل بها تعرض عمله إلى إجراء البطلان النسبي أو المطلق[148]، وقد يصل هذا الإخلال إلى حد اعتباره جريمة حبس شخص تعسفيا تترتب عنها متابعة المسؤول قضائيا[149].

أولا– شروط صحة التوقيف للنظر:

نظرا لخطورة التوقيف للنظر على الحرية الفردية، عمد المشرع إلى تقييد سلطة ضباط الشرطة القضائية في المبادرة بالتوقيف للنظر، بمجموعة من القيود الهدف من ورائها ضمان عدم ممارسة التوقيف للنظر إلا في الحدود التي تقتضيها المصلحة العامة في البحث والتحري عن الحقيقة[150].

أ – تحديد مدة التوقيف للنظر:

لقد حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثمان(48) ساعة، لا يمكن تمديدها، إلا استثناء ووفقا للشروط التي يحددها القانون[151]، فإذا كانت ظروف وإجراءات التحقيق مع المشتبه فيه

---

[146]– تنص المادة 1/51 من ق.إ.ج: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه ان يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر"؛ كما تنص الفقرة الثانية من نفس المادة على انه:" لا يجوز ان تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعون (48) ساعة.".

[147]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 43.

[148]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 51.

[149]– المادة 6/51 من ق.إ.ج.

[150]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 252.

[151]– المادة 48 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم.

وظروف الجريمة تتطلب تمديد مدة التوقيف للنظر، يجب على ضباط الشرطة القضائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 51 المعدلة سنة 2015 بموجب الأمر 15–02 سالف الذكر، أن يقدموه إلى وكيل الجمهورية المختص ويلتمسون منه إصدار إذن كتابي لتمديد الفترة الأصلية المحددة بثمان وأربعين(48) ساعة إلى مدة أخرى واحدة مماثلة لا تتجاوز الثمانية والأربعين(48) ساعة أيضا[152]. ومن الاستثناءات التي وضعها القانون على قاعدة عدم جواز تعدي التوقيف للنظر مدة ثمان وأربعين(48) ساعة، الحالات التي وردت بالفقرة الخامسة من المادة 51 سالفة الذكر، وهي:

– في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، يمكن ان تمدد فترة التوقيف للنظر مرة واحدة فقط بثمان وأربعون(48) ساعة.

– في الجرائم الماسة بأمن الدولة، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر مرتين بثمان وأربعون ساعة (بما يعادل 144 ساعة).

– في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر حتى 3 مرات كل مرة بثمان وأربعون ساعة(بما يعادل 192 ساعة).

– و في الأخير يمكن أن تمدد فترة التوقيف للنظر خمس مرات، كل مرة بثمان وأربعون(48) ساعة، إذا تعلق بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

ب – احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر:

لقد حرص المشرع على حماية حقوق وحريات الأشخاص الموقوفين تحت النظر ومراعاة سلامتهم الجسدية، من خلال مجموعة من التدابير يلتزم ضباط الشرطة القضائية القيام بها.

1– تحرير محضر التوقيف للنظر:

يلتزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر التوقيف للنظر، يذكرون فيها بيان الأسباب التي تطلبت توقيف الشخص تحت النظر ومبررات احتجازه، يوم وساعة بدايته ويوم وساعة نهايته أو إخلاء سبيل الموقوف للنظر، أو بتقديمه للجهة القضائية المختصة–وكيل الجمهورية أو

[152]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 44.

قاضي التحقيق، تحديد فترات سماع أقواله[153]، وفي الأخير التوقيع عليه من قبل الموقوف تحت النظر[154] مع الإشارة إلى رفضه التوقيع على المحضر في حالة ذلك[155].

2- إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر:

قصد تسهيل مراقبة واحترام إجراءات التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية ألزمهم المشرع بوضع في كل مركز للشرطة أو الدرك الوطني باعتبارها المراكز التي يستقبل فيها الأشخاص الموقوفين للنظر، سجل خاص، ترقم صفحاته وتختم ويوقع عليه وكيل الجمهورية دوريا، تدون فيه أسماء الأشخاص الموقوفين للنظر، مدة استجوابهم وفترات الراحة التي تخللت ذلك، اليوم والساعة التي أطلق فيهما سراحهم، أو قدموا إلى القاضي المختص[156]. ويلتزم ضابط الشرطة القضائية بتقديمه للسلطة المختصة بالرقابة على عمله من ممثل النيابة العامة ورؤسائه المباشرين[157].

3 - المراقبة الطبية:

يخضع كل موقوف للنظر في مركز للشرطية أو الدرك الوطني، بناء على طلبه عقب انتهاء عملية التوقيف للنظر، لفحص طبي، وهو فحص يجريه طبيب يختاره الموقوف للنظر أو محاميه أو عائلته، مع وجوب إخطاره بهذا الحق[158]، ويجب على ضابط الشرطة القضائية السماح بإجراء الفحص الطبي وعدم الاعتراض عليه، وإلا عد مرتكبا للجريمة المنصوص عليها

---

[153]– المادة 1/52 من ق.إ.ج .

[154]– المادة 2/52 من ق.إ.ج .

[155]– المادة 18 من ق.إ.ج.

[156]– المادة 3/52 من ق.إ.ج.

[157]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 256.

[158]– المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج:" ... وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا إجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجرى الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيب.

تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات".

في الفقرة الثانية من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات[159].

كما يجوز لوكيل الجمهورية كممثل للنيابة العامة[160]، وكجهة مختصة بإدارة جهاز الضبط القضائي والإشراف عليه، أن يندب طبيبا لفحص الموقوف تحت النظر في أي وقت من فترة التوقيف، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب محامي للموقوف للنظر أو احد أفراد أسرة الموقوف[161].

ثانيا – جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر:

في حالة خرق أحكام القانون المتعلقة بالتوقيف للنظر خاصة المساس بالسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر أو خرق الآجال القانونية للتوقيف للنظر. من قبل ضباط الشرطة القضائية، فإن قواعد المسؤولية الشخصية هي تطبق عليهم [162] لذلك، جرم المشرع تعذيب المشتبه فيه أو المتهم بغرض الحصول منه على اعتراف، وهذا بموجب المواد 263 مكرر 263 مكرر 1، و263 مكرر2 من قانون العقوبات التي أضافها بالقانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل لقانون العقوبات[163]. واعتبر مخالفة الآجال القانونية المقررة للتوقيف للنظر حبسا تعسفيا[164]، وفي ذلك تنص الفقرة الأخيرة من المادة 51 من قانون الإجراءات

---

[159]– المادة 110 من ق.ع :" وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادة إليه طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص تحت الحراسة القضائية تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة اشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[160]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 258.

[161]– المادة 6/52 من ق.إ.ج:" ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه".

[162]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 259 .

[163]– المادة 263 مكرر 2 من ق.ع: " يعاقب بالسجن المؤقت من عش(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 150.000 د.ج إلى 800.000 د.ج، كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من اجل الحصول على اعترافات أو معلومات لأي سبب أخر...

يعاقب بالسجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون".

[164]– المادة 110 من ق.ع.

الجزائية بأن :"إن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخصا تعسفيا".

الفرع الثاني

التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق خوله القانون طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق للكشف عن الحقيقة[165]، يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، بالبحث والاستقصاء والاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره من خصوصيات الشخص، وينفرد التفتيش عن باقي طرق الإثبات بأنه إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، بينما الطرق الأخرى جائزة كذلك في مرحلة المحاكمة وهو خاص بالمواد الجزائية دون المواد المدنية[166]. إلا أن المشرع وحرصا منه على عدم ضياع الحقيقة يسمح القيام به في حالات استثنائية من قبل ضباط الشرطة القضائية كما هو الشأن في الجرائم المتلبس بها، وفي نفس الوقت يقرر على مباشرته قيود يجب على ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالتفتيش الالتزام بها[167].

أولا – محل التفتيش:

لا يختلف محل التفتيش سواء بالنسبة لذلك الذي يقوم به قاضي التحقيق، أو ضباط الشرطة القضائية، فإما أن يكون مسكن لأحد الأشخاص، أو الشخص في حد ذاته.

أ – تفتيش المساكن:

طبقا للمادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم إلى غاية سنة 2016 فإن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المساكن، وتعاقب كل من رجال السلك الإداري أو القضائي طبقا للمادتين 135 و295 من قانون العقوبات، على دخول منازل المواطنين بغير رضاهم، في

---

[165]– المادة 1/68 من ق.إ.ج: " يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي"؛ على أن تطبق في هذه الحالة أحكام المواد: 38، 67 69، و170 من قانون الإجراءات الجزائية.

[166]– بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 112.

[167]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 266.

غير الحالات المقررة في القانون، وكذلك عند مخالفة الإجراءات المنصوص عليها فيه، لكن تسهيلا لضباط الشرطة القضائية من ممارسة المهام الموكلة لهم طبقا للمادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية، أجاز لهم المشرع تفتيش مسكن شخص، من المحتمل أن يكون قد ساهم في الجريمة أو يحتمل أن يحوز أوراقا أو مستندات أو أشياء تتعلق بالجريمة[168].

ب – تفتيش الأشخاص:

يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بتفتيش الأشخاص، كلما دعت الحاجة وظروف الحال لذلك إما باعتباره إجراء وقائي مكملا لتفتيش المساكن، تحوطا من أن يعتدي صاحب المسكن على من يقوم بتفتيش مسكنه؛ أو كما في حالة اقتياد المتلبس بالجريمة إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك[169]. كما يجوز لضابط الشرطة القضائية كذلك أن يقوم بتفتيش المقبوض عليه في حالة إلقاء القبض على المشتبه في ارتكابه لجريمة أو مساهمته فيها أو محاولة ارتكابها، إما تطبيقا لحكم المادة 4/51 من قانون الإجراءات الجزائية، أو بناء على أمر قضائي تطبيقا لحكم المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية. كما يمكن لأعوان الجمارك أيضا طبقا للمادة 41 من قانون الجمارك، القيام بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش بشرط أن يكون ذلك داخل محلات مخصصة للتفتيش[170].

غير أنه، إذا كانت الأنثى محل تفتيش، وكان من شأن هذا التفتيش أن يتعرض لأجزاء من جسمها بالمس أو المشاهدة، واحتراما لحيائها وحفاظا على عورتها، فإن القواعد العامة للقانون تفرض أن يتم تفتيشها–الأنثى– من طرف أنثى مثلها[171]، ويمنع على ضابط الشرطة القضائية الذكر، أن يقوم بتفتيش الأنثى في كل موضع يعد عورة، وإلا ترتب البطلان على ذلك التفتيش وقد يصل الأمر إلى درجة قيام المسؤولية الجنائية لضابط الشرطة القضائية، عن هتك العرض

---

[168]– احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 115.

[169]– المادة 61 من ق.إ.ج.

[170]– قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013، مقال منشور على الموقع: www.majalah.new.ma

[171]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 72.

طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات إذا توافرت عناصر قيامها[172].

ثانيا – شروط صحة التفتيش:

بالإضافة إلى الوقوع الفعلي للجريمة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، التي تتجاوز شهرين طبقا للمادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية، جناية كانت أو جنحة فقد وضع قانون الإجراءات الجزائية قيودا أو شروطا على إجراء عملية التفتيش، يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها.

أ – إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بإذن من السلطة القضائية:

1 – إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يُجرى التفتيش على يد أحد ضباط الشرطة القضائية، ممن ذكرو في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، ولو أن الضباط التابعين للأمن والدرك الوطنيين هم المعنيين بالدرجة الأولى[173]، غير أنه لا يجوز لهم تكليف عون من الأعوان التابعين لهم بإجراء التفتيش بصفة مستقلة، وإنما يجوز ذلك على سبيل المساعدة فقط، وإلا وقع ذلك التفتيش باطلا. لذلك يقرر المشرع في الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 49 مكرر من الأمر رقم 03– 03، المتعلق بالمنافسة[174]، بأنه لا يجوز للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي من مهندسين وفنيين وتقنيين مختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، ومختلف الموظفين المؤهلين للقيام بمعاينة المخالفات المتعلقة بالتحقيقات الاقتصادية، الدخول للمحلات السكنية والمعامل أو المباني أو الأفنية...، إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية[175].

---

[172]– المادة 4/42 من ق.ج.ج.

[173]– أحمد غاي، المرجع السابق، ص 82.

[174]– تحيل المادة 49 من الأمر رقم 03– 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بشأن مراقبة ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في هذا الأخير– قانون المنافسة– إلى القانون رقم 04– 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وبالضبط إلى المواد: 49 إلى 59 منه.

[175]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 278.

2 – الحصول على إذن من السلطة القضائية:

لا يجيز المشرع لضابط الشرطة القضائية المبادرة بدخول مسكن المشتبه فيه ولا بتفتيشه رغم مشاهدته للجريمة المتلبس بها سواء بنفسه، أو بُلغ بها من قبل الغير وانتقل إلى مكان الجريمة لمعاينتها، وشاهد آثارها، ثم استدعت بعدها التحريات تفتيش مسكن المشتبه فيه أو مسكن من يعتقد أنه يحوز أشياء أو أوراق على علاقة بالأفعال المجرمة موضوع البحث إلا بعد الحصول على إذن مكتوب من السلطة القضائية المختصة[176]، ويتضمن هذا الإذن وجوبا تحت طائلة البطلان، وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وعنوان الأماكن التي سيتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها[177].

ب – التقيد بالميقات المحدد قانونا بحضور المتهم:

1 – التقيد بالميقات المحدد قانونا:

لقد أضفى المؤسس الدستوري حماية خاصة للمسكن أُثناء الليل، وهذا من خلال ضمان الدولة لعدم انتهاك حرمته، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه[178]، ثم جاء قانون الإجراءات الجزائية ليكرس هذه القاعدة الدستورية، فنص على أن يكون الدخول إلى المساكن وتفتيشها في ميقات قانوني محدد، وكقاعدة عامة لا يجوز تفتيش ومعاينة المساكن بعد الساعة الثامنة ليلا، وقبل الساعة الخامسة صباحا[179].

وحتى وإن كانت ظروف الحال تستدعي تدخل ضابط الشرطة القضائية كالخوف من العبث بالأدلة أو الخوف من هروب الشخص المراد القبض عليه والموجود داخل المسكن، فإنه

---

[176]– عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1996، التي تنص على انه:" ولا تفتيش إلا بأمر من مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" وكذلك، المادة 44 من ق.إ.ج: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتبكة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل والشروع في التفتيش."

[177]– المادة 3/44 من ق.إ.ج.

[178]– المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1996، المعدل والمتمم.

[179]– المادة 1/47 من ق.إ.ج.

لا يجوز له طبقا لنص المادة 120 من قانون الإجراءات الجزائية إلا ان يتخذ التدابير والإجراءات الأمنية والتحوطية، وهذا بمحاصرة المسكن ومراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني الذي يسمح فيه بالدخول إلى المسكن. غير انه يجوز الاستمرار في التفتيش لما بعد الساعة الثامنة ليلا طالما أنه شرع فيه نهارا أي في ميقاته القانوني وهي مسألة لم يتناولها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن قانون الجمارك نص عليها في المادة 47–3 منه[180]. ولكن استثناء عن قاعدة عدم جواز دخول ضباط الشرطة القضائية للمساكن وتفتيشها خارج الميقات المحدد قانونا، أجاز القانون التفتيش والدخول إلى المحلات السكنية في أي وقت وذلك، في حالات محددة منها: طلب صاحب المسكن، حالة الضرورة[181]، وتفتيش الفنادق والمساكن المفروشة[182].

كما يمكن الدخول إلى المساكن بدون التقيد بشرط الميعاد القانوني وذلك، بمناسبة جرائم معينة موصوفة[183]، غير ان هذا الدخول مرهون بشرطين[184] أولهما، أن يتعلق الأمر بالجرائم الإرهابية أو التخريبية المحددة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من قانون العقوبات، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. أما الشرط الثاني هو أن يأذن وكيل الجمهورية المختص بذلك، أو أن يصدر قاضي التحقيق أمرا لضباط الشرطة القضائية للقيام بتلك الإجراءات[185].

---

[180]– المادة 47– 3 من ق.ج.ج:" يمنع التفتيش المنصوص عليه في الفقرات السابقة ليلا، غير ان التفتيش الذي شرع فيه نهارا يمكن مواصلته ليلا".

[181]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 271.

[182]– تتعلق المواد: من 342 إلى 348 من قانون العقوبات بتحريض القصر على الفسق والدعارة.

[183]– الفقرة الثالثة من المادة 47 من ق.إ.ج: "عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو جريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال أو الإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص".

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

[184]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 273.

[185]– الفقرة الرابعة من المادة 47 من ق.إ.ج: " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن

2 – ضرورة حضور المتهم:

سواء كان التفتيش بمعرفة سلطة التحقيق أم بمعرفة الشرطة القضائية، يلزم حضور أشخاص عند مباشرته، وأول من يتعين حضوره هو المتهم، ويعتبر هذا شرطا مفترضا إذا ما تعلق الأمر بتفتيش شخصه، وذلك على خلاف تفتيش المساكن إذ من المتصور إجراء التفتيش بغير حضور المشتبه فيه متى كان حضوره غير ممكن، وبخلاف المتهم الذي يتعين حضوره قد يتطلب الأمر حضور بعض الشهود لأجراء التفتيش[186].

المطلب الثاني

سلطات التحقيق الخاصة

يعتبر التحقيق القضائي سلطة استثنائية تناط في الأصل بسلطة التحقيق متمثلة في قاضي التحقيق في المحاكم الابتدائية، أو غرفة الاتهام على مستوى المجالس القضائية، لكن ولضرورة حسن سير العدالة خولها المشرع في حالة الجريمة المتلبس بها والإنابة القضائية لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول

سلطات التحقيق الخاصة بالجريمة المتلبس وضوابطها

يقرر المشرع جملة من الإجراءات يباشرها ضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس وهي إجراءات تختلف في طبيعتها ودرجة خطورتها من حيث مدى تعرضها للحقوق والحريات الفردية فالبعض من هذه الإجراءات لا تعدوا ان تكون استدلالية تدخل في نطاق العمل العادي لضباط الشرطة القضائية[187]، في حين البعض الأخر من تلك الإجراءات، إجراءات استثنائية تتعلق

== قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك".

[186]–نصرالدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص 98.

[187]– المادة 42 من ق.إ.ج:" يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات اللازمة. وعليه ان يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي . وان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وأن يعرض

بالتحقيق[188] لذلك، يلزم على ضباط الشرطة القضائية احترام مجموعة من الضوابط وهم بصدد إتيان هذه الإجراءات.

أولا – سلطات التحقيق الخاصة بالجريمة المتلبس بها:

خشية ضياع آثار الجريمة المتلبس بها، خول المشرع ضابط الشرطة القضائية، القيام ومباشرة بعض إجراءات التحقيق، تكون في الأصل من صلاحيات قاضي التحقيق دون سواه وتتمثل هذه الصلاحيات أو السلطات فيما يلي:

أ- إصدار الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة:

يقصد بأمر عدم المبارحة؛ ذلك الأمر الذي يوجهه ضابط الشرطة القضائية المتواجد بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها، إلى شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في نفس المكان بعدم مغادرته ريثما ينتهي من إجراء تحرياته. والغرض من ذلك تمكينه من إتمام مهمته على أحسن وجه، والتعرف على هوية الشخص أو الأشخاص المتواجدون في مكان وقوع الجريمة المتلبس بها، أو التحقق من شخصيتهم. وفي حالة عدم الامتثال لأمر الضابط يقوم هذا الأخير بتحرير محضر بالمخالفة المرتكبة، يذكر فيه الهوية الكاملة للشخص المخالف، والظروف والأسباب التي جعلته يصدر إليه أوامره بالمثول أو عدم المبارحة، ويضمنونه الكيفية التي بلغوه هذه الأوامر التي امتنع عن الاستجابة لها، ثم يرسلون المحضر المذكور إلى وكيل الجمهورية ليتسنى له متابعة هذا الشخص متابعة جزائية وتقديمه إلى المحكمة لتفصل في أمره وتطبق القانون بشأنه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[189].

ب – الاستيقاف والضبط:

الاستيقاف إجراء بوليسي، يتمثل في إيقاف الشخص في الطريق العام، لتوجيه أسئلة إليه عن اسمه وعنوانه ووجهته، ويعتبر التوقيف إجراء تقرره المبادئ القانونية لرجل السلطة العامة باعتباره من البوليس الإداري القيام بالعمل الوقائي بأن يستوقف المار في الطريق العام فيسأله

== الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها".

[188]– المواد: 44، 49، 50، 51 من ق.إ.ج.

[189]– المادة 3/50 من ق.إ.ج:" وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار" .

بوجه عام عن اسمه وعنوانه ووجهته[190]، ومن باب أولى لضباط الشرطة القضائية. وقد مكن المشرع ضباط الشرطة القضائية في نصوص قانونية عديدة، استيقاف كل من يضع نفسه موضع الشبهة والريب للتحقق من هويته[191]، ومنها المادة 50 من الجمارك، التي مكّن من خلالها المشرع أعوان الجمارك، من مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يخرجون منه، أو يتنقلون داخل النطاق الجمركي، ولا يخول هذا الإجراء اقتياد المستوقف إلى مركز الشرطة أو الدرك، إلا إذا امتنع أو عجز عن إثبات هويته[192].

أما ضبط المشتبه، فهو التعرض المادي لشخصه بتقييد حريته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة[193]. والضبط والاقتياد بهذا الشكل يشترط فيه عند قيام أحد عامة الناس أو رجل السلطة العامة به، أن يكون الشخص المراد ضبطه واقتياد إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني فاعلا في جريمة متلبس بها، سواء كانت جناية أو جنحة وفقا لما يقرره القانون في المادتين 41 و55 من قانون الإجراءات الجزائية من جهة، وللمادتين 5 و27 من قانون العقوبات من جهة أخرى[194].

ج – القبض على الأفراد:

القبض على الأفراد هو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بإمساك شخص المشتبه فيه لفترة يحددها القانون تمهيدا لتقديمه لوكيل الجهوية، لاتخاذ ما يراه بشأنه من إجراءات. والقبض بهذا المفهوم إجراء خطير، ينطوي على مساس كبير بالحرية الفردية، بحرمان المشتبه فيه من حرية التجول والتنقل فترة من الوقت، بإبقائه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني، تمهيدا لتسليمه للنيابة العامة كجهة قضائية مختصة لذلك، لا يجوز القيام به إلا من طرف ضباط

---

[190]– المادة 2/50 من ق.إ.ج: " يجوز لضابط الشرطة القضائية على كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص".

[191]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 247 .

[192]– بوعلام دريبين، المرجع السابق، ص 142 .

[193]– المادة 61 من ق.إ.ج:" يحق لكل شخص في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس، ضبط الفاعل واقتياده إلى اقرب ضابط للشرطة القضائية".

[194]– عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 248 .

الشرطة القضائية، مع إبقائه حالة استثنائية لا يجوز اللجوء إليه إلا في الحدود التي يسمح بها القانون، ووفقا للأشكال المحددة فيه[195].

وحتى يكون القبض صحيحا منتجا لأثاره، ويتمكن بعد ذلك ضابط الشرطة القضائية من القبض على المشتبه فيه وتحويله لوكيل الجمهورية، يجب توافر مجموعة من الشروط[196]:

– يجب أن تكون هناك جريمة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد بها، سواء كانت جناية أو جنحة.

– أن تقوم في حق المشتبه فيه دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه.

– أن يتم القبض على المشتبه فيه، بواسطة ضباط الشرطة القضائية، لأن قواعد الاختصاص الاستثنائي تخولها التشريعات لضباط الشرطة القضائية[197].

– أن لا يوقف المشتبه فيه في مركز من مراكز الشرطة أو الدرك الوطني أكثر من ثمان وأربعين(48) ساعة، متى اقتضت ظروف الحال توقيفه تحت النظر.

ثانيا – واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها:

أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية بعد انتقاله إلى مكان وقوع الجريمة، بضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة. وقبل ذلك يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمجموعة من الالتزامات.

أ – إخطار وكيل الجمهورية:

حتى يتمكن وكيل الجمهورية من الانتقال إلى مكان الحادث لاتخاذ ما يراه مناسبا، من الإجراءات للكشف عن المجرم والحيلولة دون فراره ودون زوال معالم وآثار الجريمة، يلتزم ضابط الشرطة القضائية في حالة علمه بوقوع بجناية أو جنحة متلبس بها، أن يخطر وكيل الجمهورية المختص على الفور، ويبين له زمان ومكان وقوع الجريمة مع التفاصيل المتعلقة بها. ويترتب على مخالفة هذا الالتزام بعدم إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة في حينها أو حتى التأخير

---

[195]– المادة 47 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل والمتمم: " لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". .

[196]– المادتين 41 و55 من ق.إ.ج.

[197]– المادة 51 من ق.إ.ج: "... فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية...".

في ذلك الإخطار، تعرض ضابط الشرطة القضائية لمراقبة ومسألة غرفة الاتهام[198].

ب – التنقل الفوري إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته:

يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد العلم بوقوع جريمة متلبس بها وبعد إخطار وكيل الجمهورية، التنقل في أسرع وقت إلى مسرح الجريمة، على أن هذا الالتزام يصبح من دون جدوى إذا كان–ضابط الشرطة القضائية– موجودا به من قبل، وشاهد الجريمة في حالة التلبس. وبمجرد الوصول إلى مكان الجريمة يتحتم عليهم ان الشروع فورا في القيام بإثبات حالة الجريمة وجمع كافة المعلومات والاستدلالات التي تسهل عمليات التحقيق، كتحديد مكان الجريمة وتصوير أوضاعها ومعالمها، وكيفية وقوعها. كما يجب عليه أيضا سماع شهادة من حضروها أو شاهدوا أثارها[199]. كما يجوز، لضباط الشرطة القضائية في حالة الجنايات المتلبس بها أن يستعينوا في القيام بتحقيقاتهم بأهل الخبرة[200]، من أجل تحديد وسائل ارتكاب الجريمة[201] وتوضيح ظروفها وملابساتها وما على هؤلاء الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم للقيام بالخبرة سوى الامتثال لذلك الطب[202].

الفرع الثاني

سلطات التحقيق الخاصة المترتبة على الإنابة

بمجرد صدور امر الندب من الجهة المختصة مستوفيا لجميع الشروط القانونية، يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق، على ان يتقيد المندوب بمجموعة من الالتزامات[203]، وحتى لا يحيد عن أداء ما هو موكل إليه بموجب الإنابة يخضعون للرقابة

---

[198]– بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 86.

[199]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 33.

[200]– بوعلام دربين، المرجع السابق، ص 89.

[201]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 64.

[202]– المادة 49 من ق.إ.ج: " إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمن كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير.".

[203]– المادة 1/140 من ق.إ.ج:" يتعين على كل شاهد استدعي لسماع شهادته أثناء تنفيذ إنابة قضائية الحضور

القضائية.

أولا – واجبات ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيد الإنابة القضائية:

لقد أحاط المشرع التحقيق الابتدائي بجملة من الضمانات، تضمن نزاهته وتتفادى اتخاذه وسيلة للعبث بالحريات الفردية، ولما كانت سلطات قاضي التحقيق تنتقل إلى ضابط الشرطة القضائية، وبالتالي تنتقل تلك الضمانات مع الإنابة القضائية، وتعتبر هذه الضمانات في نفس الوقت التزامات تقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية.

أ – الالتزام بالسرية:

تعتبر إجراءات التحقيق التي يباشرها ضباط الشرطة القضائية والنتائج المتوصل إليها عن طريق الإنابة القضائية، من الأسرار الممنوع إفشاءها لذلك، يلزم القانون كل من ساهم في التحقيق أو يتصل به بطريق أو بأخر[204]، كما هو الشأن بالنسبة لضابط الشرطة القضائية في بمناسبة تنفيذ امر الإنابة القضائية[205]، بوجوب كتمان السر المهني وعدم إذاعة أسرار التحقيق وإلا تعرض للعقوبات المقررة بالمادة 301 من قانون العقوبات[206].

ب – الالتزام بحدود الإنابة القضائية:

على ضباط الشرطة القضائية الالتزام بحدود الإنابة القضائية من حيث الموضوع ومن حيث الآجال، فمن حيث موضوع الدعوى ووفقا لمبدأ عينية الدعوى تنحصر مهمة قاضي التحقيق في التحقيق في أفعال معينة ارتكبها المتهم والتي يتم تحديدها في الطلب الافتتاحي المقدم

== وحلف اليمين والإدلاء بشهادته.".

[204]– الشادلي عميرة رحماني، فن التحقيق والمقابلة مع المتهمين، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، مقال منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa، تاريخ الاطلاع: 2016/02/22.

[205]– المادة 11 من ق.إ.ج:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع. كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه.".

[206]– المادة 1/301 من ق.ع:" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 د.ج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقت على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.".

من قبل وكيل الجمهورية، وليس بالبحث عن ما يكون قد ارتكبه من جرائم[207]، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يتجاوز إلى غيرها من الأفعال، فإذا اكتشف واقعة جديدة فإنه لا يملك التحقيق فيها إلا بناء على طلب إضافي من وكيل الجمهورية. وينطبق هذا الالتزام على ضابط الشرطة القضائية المنتدب للقيام بالتحقيق، فيجب عليه التقيد بالإجراء الذي ورد في الإنابة القضائية، وإذا ما تجاوز ضابط الشرطة القضائية حدود إنابته يعد عمله باطلا، فإذا تبينت له وقائع جديدة ما عليه إلا إبلاغ السلطة القضائية المختصة بالتحقيق الذي بدوره يبلغ النيابة لكي تقدم له طلب افتتاحي جديد[208].

ومن حيث الالتزام بميعاد أو ميقات بتنفيذ الإنابة، فعلى الرغم من أن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحديد أجل يتم خلاله تنفيذ أمر الإنابة، إلا أن العمل جرى على تحديد أجل يلتزم المندوب خلاله بتنفيذ أمر الندب. غير أنه إذا صدر أمر الندب خاليا من أي تحديد لمدة التنفيذ، فإن للمندوب تنفيذه في أي وقت يراه مناسبا، طبقا لسلطته التقديرية، دون أن يكون لتأخير التنفيذ أي أثر على صحة ما قام به من إجراءات. وبالنسبة لموقف المشرع الجزائري من هذه المسألة، فإنه بالرجوع إلى أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية[209] يتضح أنه ترك الخيار لقاضي التحقيق في تحديد أو عدم تحديد المهلة، التي تنفد فيها الإنابة القضائية، وإذا لم تحدد مهلة تنفيذ الإنابة القضائية، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إرسال المحاضر التي حررها إلى قاضي التحقيق خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية[210].

ثانيا – الرقابة على الإنابة القضائية:

يعد أمر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق لذلك، أخضعه المشرع لرقابة جهات

---

[207]– المادة 67 من ق.إ.ج ك" لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها.".

[208]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 91.

[209]– المادة 4/141 :" ويحدد قاضي التحقيق المهلة التي يتعين على ضباط الشرطة القضائية موافاته بالمحاضر التي يحررونها. فإذا لم يحدد أجلا لذلك فيتعين ان ترسل إليه هذه المحاضر خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء الإجراءات المتخذة بموجب الإنابة القضائية.".

[210]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 91.

قضائية معينة، ويمكن طلب إبطاله أمام جهة قضائية حددها القانون، إذا كان مشوب بعيب من العيوب.

أ – الجهات المختصة بالرقابة على الإنابة القضائية:

إذا تبين لهم ان أمر الإنابة القضائية، قد شابه عيب من العيوب، يجوز لخصوم الدعوى العمومية، التمسك بالبطلان كما خول المشرع طلب البطلان لقاضي التحقيق بعد مراجعته للعمل الذي تم عن طريق هذا الأمر. وهذا من خلال رفع طلب أمام غرفة الاتهام يطلب فيه إبطال أمر الإنابة القضائية لذلك، يتعين على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه جميع عناصر التحقيق الذي تم عن طريق الإنابة القضائية، ورغم هذا الحق في المرجعة، فإنه لا يجوز له أن يبطل العمل أو الإجراء المشوب بالبطلان من تلقاء نفسه، بل عليه ان يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام، غير أنه يتعين عليه قبل ذلك استطلاع رأي وكيل الجمهورية، مع إخطار المدعي المدني والمتهم بذلك[211].

كما يمكن طلب بطلان امر الإنابة القضائية، إما من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إذا تبين له أن البطلان قد وقع، في إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يطلب من قاضي التحقيق، أن يوافيه بملف الدعوى ليقوم بدوره بإرساله إلى غرفة الاتهام مصحوبا بطلب بطلان الإجراء المعيب المتخذ من قبل ضابط الشرطة القضائية[212]. أو من طرف للمشتبه فيه في حالة انتهاك ضابط الشرطة القضائية الإجراءات القانونية التي وضعها المشرع لصالحه، أن يدفع ببطلان إجراءات التحقيق المتخذة من قبل ضابط الشرطة القضائية[213]، بناء على امر

---

[211]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 111.

[212]– المادة 1/158 من ق.إ.ج: " إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني."..

[213]– يتعين على ضابط الشرطة القضائية باعتباره نائب عن قاضي التحقيق بموجب أمر الإنابة القضائية، طبقا لنص المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية، عند أول مثول للمتهم أمامه التحقق من هويته، مع إحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة إليه، على أن يخبره بانه حر في الإدلاء بأي إقرار مع التنويه بذلك في المحضر الذي يحرره، كما ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أيضا أن يخبر المتهم بحقه في اختيار محامي عنه، وضرورة إخطار السلطات القضائية المختصة بأي تغير يطرأ على عنوانه، وعندئذ يجوز له اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

الإنابة القضائية. غير أنه يمكن للمتهم التنازل عن حقه في التمسك بالبطلان، وبذلك يصحح إجراء التحقيق المشوب بالبطلان بشرط ان يكون التنازل صريحا، وبحضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا[214].

ب – الجهة المختصة بإبطال الإنابة القضائية:

يترتب على اعتبار أمر الندب القضائي إجراء دو طبيعة إدارية دخوله في ولاية قاضي التحقيق، وبالتالي يترتب على مخالفته للنصوص القانونية التي تنظمه البطلان، وسلطة تقرير هذا البطلان من عدمه، أعطاها المشرع لغرفة الاتهام، كما يمكن لجميع جهات الحكم تقرير هذا البطلان[215].

1– غرفة الاتهام:

أعطى المشرع حق تقرير البطلان في كل إجراءات التحقيق سواء كانت جوهرية أو مقررة لمصلحة الخصوم لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، التي من صلاحيتها الفصل في طلبات إبطال إجراءات التحقيق. فعدم احترام ومراعاة الأحكام الواردة في المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة باستجواب المتهم، والمادة 105 من نفس القانون والمتعلقة بسماع المدعي المدني، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات. كما يترتب البطلان في حالة مخالفة الإجراءات الجوهرية التي أوجب المشرع احترامها كالإخلال بحقوق أي خصم من الخصوم في الدعوى العمومية[216]. وما دام أمر الإنابة القضائية جزء لا يتجزأ من هذه الأعمال، لها حق النظر في صحة امر الإنابة القضائية، سواء كان ذلك بناء على طلب من قاضي التحقيق، أو من وكيل الجمهورية وحتى من الخصوم[217].

---

[214]– المادة 2/157 من ق.إ.ج.

[215]– المادة 161 من ق.إ.ج: " لجميع جهات الحكم عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و159 وكذلك ما قد ينجم عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168.
غير انه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي لدى النظر في موضوع جنحة أو مخالفة الحكم ببطلان إجراءات التحقيق إذا كانت قد أحيلت إليه من غرفة الاتهام..."

[216]– المادة 191 من ق.إ.ج.

[217]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 113.

2 – جهات الحكم:

إضافة إلى غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي، خول المشرع جميع جهات الحكم المتمثلة في الأقسام الجزائية على مستوى المحاكم الابتدائية، أو الغرف الجزائية على مستوى المجالس القضائية– باستثناء المحاكم الجنائية–، حق تقرير البطلان الذي قد يشوب أي إجراء من إجراءات التحقيق التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية[218]، بناء على الإنابة القضائية. غير أنه لا يجوز للمحكمة ولا للمجلس القضائي تقرير البطلان حتى ولو تمسك به احد اطراف الخصومة في الحالة التي تكون فيها القضية قد أحيلت إليها من طرف غرفة الاتهام. أما إذا كانت الإحالة على المحكمة من قبل قاضي التحقيق، وتبين للمحكمة أنه إجراء جوهري يشوبه بطلان يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها. ويتعين على الخصوم وفي الحالة التي يتقرر البطلان لصالحهم، أن يقدموا أوجه البطلان أمام الجهة القضائية التي تقضي في الدعوى قبل أي دفع في الموضوع وإلا كانت طلباتهم غير مقبولة[219].

[218]– شهرزاد بن مسعود، المرجع السابق، ص 114.

[219]– المادة 3/161 من ق.إ.ج..

خاتمة

خاتمة:

لقد بينت هذه الدراسة من خلال التفصيل في مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لموضوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، النتائج التالية:

– تنوع اختصاصات ضباط الشرطة القضائية، بين اختصاصات تقليدية أو أصلية يمارسونها في إطار الاختصاصات العادية المستمدة من القانون مباشرة، حيث يباشرون مهمة البحث والتحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها، قصد تقديمها للنيابة العامة لتقرر ما تتخذه فيها وفقا لسلطتها التقديرية وذلك، إما بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى العمومية. ويعتبر هذا الاختصاص هو الاختصاص الأصيل لضباط الشرطة القضائية وهو في حذ ذاته ينقسم إلى نوعين من الاختصاص:

– اختصاص عادي يتمثل في البحث عن كافة الجرائم، يتحدد في نطاق مكاني محدد يمكن تمديده في حالات معية حددها القانون وبدقة. واختصاص وطني بالنسبة لبعض ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم، وفي بعض الجرائم المحددة دون غيرها من الجرائم كذلك.

– وخلافا لما هو معهود في الجرائم التقليدية فإن المشرع كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة أو ما يعرف بأساليب التحري الخاصة، تتمثل: في التسليم المراقب التسرب، التقاط الصور وتسجيل الأصوات واعتراض المراسلات، وتعتبر هذه الأساليب، نظام جديد تبناه المشرع سنة ، من دون ان يمسها التعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 بموجب الأمر 15–02، من اجل ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي، وقد حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط إجراءاته قانون الإجراءات الجزائية، وتتماشى هذه الأساليب الحديثة والأساليب المتبعة من قبل الشبكات الإجرامية التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة والسرعة في التنفيذ، لا يكون استعمالها إلا في جرائم محددة، ووفق إجراءات معينة يترتب على

مخالفتها البطلان. لكن رغم الأهمية التي يكتسيها الترصد الإلكتروني إلا ان المشرع لم يقم بتقنينه في التعديل الأخير الذي أجراه على قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى الاختصاص العادي لضباط الشرطة القضائية يمكنهم استثناء القيام ببعض مهام السلطة القضائية، من خلال استصدار والقيام ببعض مهام قاضي التحقيق، كالقبض وتوقيف الأشخاص، ويكون ذلك في حالة الجرائم المتلبس بها أو في حالة الإنابة القضائية.

وتأسيسا على ما تقدم سيتم طرح جملة من التوصيات والحلول كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، يمكن إجمالها فيما يلي:

– النص على الأحكام المنظمة لأسلوب التسليم المراقب، والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة الجرائم المنظمة والجرائم المعلوماتية وجرائم الصرف وغيرها والكشف عنها، من خلال إدراج فصل في قانون الإجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني المتبع في الإجراء، بما لا يدع مجال للاجتهاد من أية جهة كانت، ودلك ضمانا لمشروعية مباشرته وحسن سير إجراءاته.

– ضرورة النص على الترصد الإلكتروني وتنظيميه تنيما محكما لما له من فوائد جمة إن بالنسبة لجهاز العدالة أو للأشخاص في حد ذاتهم، وكذلك المجتمع.

– ضرورة فرض رقابة صارمة ومحكمة على الشخص المخول القيام بإجراءات التحري الخاصة، للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة له وهذا ضمانا لحرية الأفراد من التجاوزات أو التعسف على اختلاف أشكاله.

– ضرورة وضع نصوصا خاصة لتنظيم الرقابة الطبية من خلال النص، على الكشف الطبي على المتهم منذ القبض عليه حتى مثوله أمام المحكمة، مع ضرورة إرفاق التقارير الطبية بمحاضر الاستدلال.

– وضع تنظيم قانوني دقيق لإجراء الاستقياف ووضعه في إطاره القانوني الصحيح بحيث تبين حالاته وحدود سلطات ضباط الشرطة القضائية.

– تحديد المدة التي تستمر فيها الجريمة المتلبس بها، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجتمع في تعقب الجريمة، ومصلحة الفرد في حماية حقوقه.

– يتعين على المشرع النص صراحة على الصفة الاستثنائية لأمر الإنابة القضائية، وأن لا يسمح باللجوء اليه إلا عند الضرورة القصوى، وان يذكر ضمن بياناتها الأسباب التي حملت سلطة التحقيق على إصدارها، وهو ما يحقق نوع من الرقابة الذاتية على مصدرها، وتسهيل بعد ذلك إمكانية الرقابة الجادة عليها.

– ضرورة وضع الترتيبات اللازمة للاتصال المستمر بين النادب والمندوب منذ بدأ إجراءات التحقيق موضوع امر الندب وحتى الانتهاء منها، حتى يكون للنادب الإشراف الكامل على تنفيذ امر الإنابة، ويكون ملما بمجريات التحقيق، ولكي يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات أخرى في الوقت المناسب.

–

المراجع

المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولا – الكتب:

1. أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الثانية دار هومة الجزائر، 2011.

2. العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية: بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر دون سنة النشر.

3. أشرف عبد الحميد، التحقيق الجنائي والإحالة الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى دار الكتاب الحديث القاهرة–مصر، 2010.

4. أشرف عبد القادر قنديل، النظرية العامة للبحث الجنائي وأثرها في عقيدة القاضي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

5. بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2009.

6. بغدادي جيلالي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، 1999.

7. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2013.

8. دلاندة يوسف ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

9. هنوني نصرالدين، يقدح دارين، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.

10. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة 1988.

11. محمدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى عين مليلة– الجزائر، 1992.

12. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1987.

13. عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية، الجريمة المشهودة– أوامر

قاضي التحقيق– الدعوى المدنية التبعية، دار هومة، الجزائر، 2009.
14.عبيد رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية، دار الجيل للطباعة، القاهرة، 1985.
15.خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة– الجزائر، 2012.شملال علي ، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.
16.غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة الجزائر 2014.

ثانيا – الرسائل الجامعية:

1.أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015(غير منشورة).
2.بن مسعود شهرزاد، الإنابة القضائية، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجيستير في القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010(غير منشورة).
3. دربين بوعلام، جريمة التلبس في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2013(غير منشورة).
4.طباش عزالدين، التوقيف للنظر في التسريع الجزائري: دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة عنابة(غير منشورة).
5.عواوش ويدير، الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2012(غير منشورة).

ثالثا – النصوص القانونية:

أ – الدستور الجزائري لسنة 1996:

– مرسوم رئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، **يتعلق بإصدار الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996**، ج.ر عدد 76 مؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم إلى غاية 2016 بالأمر رقم 16–01 مؤرخ في 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 مؤرخة في 7 مارس سنة 2016.

ب – القوانين:

1.أمر رقم 66– 155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد48 مؤرخة في 10 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم إلى غاية سنة 2015 بالأمر رقم 15–02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، ج.ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو سنة 2015.

2.أمر رقم 66– 156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو سنة 1966، معدل ومتمم إلى غاية سنة 2015 بالقانون رقم 15–19 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، ج.ر عدد 71 مؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2015.

3.أمر رقم 71–28 مؤرخ في 22 أفريل سنة 1971، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج.ر عدد 38 مؤرخة في 11 ماي سنة 1971، معدل ومتمم.

4.قانون رقم 79–07 مؤرخ في 21 يوليو سنة 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 مؤرخة في 24 يوليو سنة 1979، معدل ومتمم.

5.قانون رقم 90–03 مؤرخ في 6 فبراير سنة 1990، يتعلق بمفتشية العمل، ج.ر عدد 6 مؤرخة في 7 فبراير سنة 1990، معدل والمتمم.

6.قانون رقم 90–11 مؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل سنة 1990، معدل ومتمم.

7.قانون رقم 05–12، مؤرخ في 04 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2004، معدل ومتمم.

8.قانون رقم 06– 01 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر عدد 14 مؤرخ في 8 مارس سنة 2006، معدل ومتمم، إلى غاية سنة 2011 بالقانون رقم 11–15 مؤرخ في 2 غشت سنة 2011 ج.ر عدد 44 مؤرخة في 10 غشت سنة 2011.

9.قانون رقم 12– 07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر عدد 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

ج – النصوص التنظيمية:

1.مرسوم تنفيذي رقم 96–98 مؤرخ في 6 مارس سنة 1996، يحدد قائمة الدفاتر والسجلات لخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها، ج.ر عدد 17 مؤرخة في 13 مارس سنة

1996.

2.مرسوم تنفيذي رقم 98-348 مؤرخ في 7 نوفمبر سنة 1998، يحدد شروط وكيفيات تطبيق المادة 143 من القانون رقم 83-17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983، المعدل والمتمم والمتضمن قانون المياه، ج.ر عدد 83 مؤرخة في 8 نوفمبر سنة 1998.

3.مرسوم تنفيذي رقم 11-261 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي العمل، ج.ر عدد 43 مؤرخة في 3 غشت سنة 2011.

رابعا- المقالات القانونية:

1. أحمد علي السويدي، مفهوم التحريات والبحث الجنائي، قسم الدورات التدريبية، كلية التدريب جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، مقال منشور على الموقع: www.nauss.edu.sa.

2. أحمد فتحي سرور، مراقبة المحادثات التلفيونية، المجلة الجنائية القومية، عدد مارس 1963، مصر.

3. إيهاب العصار، التسليم المراقب، مقال منشور في الموقع: http://pulpit.alwatanvoice.com

4. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الفقه والقانون العدد الثاني، ديسمبر 2012، مقال منشور على الموقع:www.majalah.new.ma

5. قوادري صامت جوهر، التفتيش في الجريمة الجمركية، امجلة الفقه والقانون، العدد الثالث، يناير 2013، مقال منشور على الموقع: www.majalah.new.ma.

خامسا- الأحكام القضائية:

1.قرار رقم 34051 صادر بتاريخ 1984/03/20، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 سنة 1990.

2.قرار رقم 512377 بتاريخ 2009/03/18، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2009.

3.قرار رقم 583140 صادر بتاريخ 2009/10/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2011.

سادسا – مواقع الإنترنت:

1. www.nauss.edu.sa
2. majalah.new.ma
3. http://pulpit.alwatanvoice.com
4. http://www.apn.dz
5. www.joradp.dz

II – المراجع باللغة الفرنسية:

1. Aissa Doudi, Juge d'instruction, édition daoudi, Paris, 1993.
2. Gloude Garcin , procédure pénale, 1er édition, hermes, Paris, 1993.
3. Jules messine, Question d'actualité de droit pénale , bruyantes, Paris 2005.

الفهرس

الفهرس

شكر وتقدير ..... أ
قائمة المختصرات ..... ب
مقدمة 2
الفصل الأول – البحث والتحري عن الجرائم 6
المبحث الأول – الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية 6
المطلب الأول– الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية 6
الفرع الأول– الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية وضوابط انعقاده 7
أولا – مكان وقوع الجريمة 7
ثانيا – محل إقامة الشخص المشتبه فيه أو مكان القبض عليه 8
الفرع الثاني – امتداد الاختصاص المحلي والاختصاص الوطني 9
أولا – امتداد الاختصاص المحلي 9
أ – الاستعجال وطلب السلطات القضائية المختصة 9
ب – التزامات ضباط الشرطة القضائية في حالة تمديد الاختصاص المحلي 9
1 – إبلاغ وكيل الجمهورية المختص محليا 10
2 – تبليغ ضابط الشرطة القضائية المختص محليا 10
ثانيا– الاختصاص الوطني 10
ا– الاختصاص الوطني من حيث الأشخاص 10
ب – الاختصاص الوطني من حيث نوع الجرائم 11
المطلب الثاني– الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية 11
الفرع الأول– الاختصاص العام لضباط الشرطة القضائية 12
أولا – الصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام: 12
أ – تلقي البلاغات والشكاوي: 12
ب – البحث والتحري وجمع الاستدلالات: 13
ثانيا – التزامات ضباط الشرطة القضائية ذو الاختصاص العام 14
أ – إبلاغ وكيل الجمهورية 14
ب – تحرير المحاضر 14

الفرع الثاني – الاختصاص الخاص 16
أولا – اختصاص الأعوان المحددين بقانون الإجراءات الجزائية 16
أ – الأعوان والموظفون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها 16
ب – الولاة..... 16
ثانيا – اختصاص الأعوان المحددين بقوانين خاصة 17
أ – مفتشو العمل و شرطة المياه..... 18
1– مفتشو العمل..... 18
2– شرطة المياه 20
ب – أعوان الجمارك..... 21
المبحث الثاني – استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة 23
المطلب الأول– مفهوم أساليب البحث والتحري الخاصة 23
الفرع الأول – تعريف أساليب البحث والتحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها..... 23
أولا – تعريف أساليب التحري الخاصة 24
ثانيا – تقدير مدى مشروعية أساليب التحري الخاصة 24
أ – الرأي المعارض لاستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة..... 25
1 – من حيث حجيتها 25
2– من حيث مشروعيتها 25
ب – الراي المؤيد لاستعمال أساليب البحث والتحري الخاصة..... 25
الفرع الثاني – صور أساليب البحث والتحري الخاصة في التشريع الجزائري 26
أولا – التسليم المراقب والتسرب 26
أ – تعريف التسليم المراقب والتسرب 26
ب – مجال تطبيق التسليم المراقب والتسرب..... 27
ثانيا – اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 28
أ – تعريف اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 29
ب– مجال استخدام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ومكانها..... 29
المطلب الثاني– الإجراءات المطبقة على أساليب التحري الخاصة وجزاء مخالفتها 31
الفرع الأول – الإجراءات المطبقة على أساليب التحري الخاصة 31
أولا– ترخيص السلطة القضائية 31

أ- الشروط الشكلية 32
ب - الشروط الموضوعية 32
ثانيا – تدوين نتائج التحري و تحديد مدة العملية 32
الفرع الثاني - الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية المباشرين لأساليب التحري الخاصة وجزاء مخالفة شروطه 33
أولا- الحماية القانونية لضباط الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب 34
أ – استعمال هوية مستعارة 34
ب – الترخيص بارتكاب بعض الأفعال غير مشروعة 34
ثانيا – بطلان إجراءات التسرب 35
أ – عدم مراعاة الشروط الشكلية والموضوعية 35
ب- التحريض على ارتكاب الجرائم 35
الفصل الثاني – التحقيق في الجرائم 38
المبحث الأول – حالات اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالتحقيق 38
المطلب الأول – الجرائم المتلبس بها 38
الفرع الأول- مفهوم التلبس 38
أولا- تعريف الجريمة المتلبس بها 39
ثانيا – شروط صحة التلبس 39
أ- سبق التلبس زمنيا على إجراءات التحقيق 40
ب- اكتشاف التلبس بمعرفة ضابط الشرطة القضائية 40
ج- اكتشاف التلبس بطريق مشروع 41
الفرع الثاني – صور التلبس 41
أولا- التلبس الحقيقي 42
أ- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها 42
ب – مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها 42
ثانيا- التلبس الاعتباري 42
ثالثا- التلبس ذو السمة الخاصة 43
المطلب الثاني – الإنابة القضائية 43
الفرع الأول – مفهوم الإنابة القضائية وطبيعتها القانونية 44

أولا – تعريف الإنابة القضائية 44
ثانيا – الطبيعة القانونية للإنابة القضائية 44
أ – التفرقة بين الأوامر القضائية والأوامر الولائية 45
ب – الآثار المترتبة على تكييف الإنابة القضائية..... 45
الفرع الثاني – شروط صحة الإنابة القضائية 45
أولا – صدور الإنابة القضائية من صاحب الاختصاص..... 46
أ – الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق 46
ب – الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق 47
ثانيا – صدور الإنابة القضائية وفق الإجراءات والشكليات القانونية 48
أ– الإجراءات الجائز فيها الندب القضائي 48
ب – صدور الإنابة القضائية وفق الشكل القانوني 49
المبحث الثاني – سلطات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية..... 50
المطلب الأول – صلاحيات التحقيق العامة 50
الفرع الأول – التوقيف للنظر 50
أولا– شروط صحة التوقيف للنظر 51
أ – تحديد مدة التوقيف للنظر 51
ب – احترام السلامة الجسدية للموقوف تحت النظر..... 52
1– تحرير محضر التوقيف للنظر 52
2– إمساك سجل خاص بالتوقيف للنظر 53
3 – المراقبة الطبية 53
ثانيا – جزاء مخالفة ضوابط التوقيف للنظر..... 54
الفرع الثاني – التفتيش 55
أولا – محل التفتيش 55
أ – تفتيش المساكن 55
ب – تفتيش الأشخاص..... 56
ثانيا – شروط صحة التفتيش 57
أ – إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية بإذن من السلطة القضائية..... 57
1 – إجراء التفتيش من قبل ضابط الشرطة القضائية..... 57

2 – الحصول على إذن من السلطة القضائية 58
ب – التقيد بالميقات المحدد قانونا بحضور المتهم 58
1 – التقيد بالميقات المحدد قانونا 58
2 – ضرورة حضور المتهم..... 60
المطلب الثاني – سلطات التحقيق الخاصة 60
الفرع الأول – سلطات التحقيق الخاصة بالجريمة المتلبس وضوابطها 60
أولا – سلطات التحقيق الخاصة بالجريمة المتلبس بها 61
أ– إصدار الأمر بعدم المبارحة لمكان وقوع الجريمة 61
ب – الاستيقاف والضبط 61
ج – القبض على الأفراد 62
ثانيا – واجبات ضباط الشرطة القضائية في حالة الجرائم المتلبس بها..... 63
أ – إخطار وكيل الجمهورية 63
ب – التنقل الفوري إلى مكان وقوع الجريمة ومعاينته..... 64
الفرع الثاني – سلطات التحقيق الخاصة المترتبة على الإنابة..... 64
أولا – واجبات ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذ الإنابة القضائية 65
أ – الالتزام بالسرية..... 65
ب – الالتزام بحدود الإنابة القضائية 65
ثانيا – الرقابة على الإنابة القضائية..... 66
أ – الجهات المختصة بالرقابة على الإنابة القضائية 67
ب – الجهة المختصة بإبطال الإنابة القضائية..... 68
1– غرفة الاتهام 68
2 – جهات الحكم..... 69
خاتمة 71
المراجع..... 75
الفهرس 81